

# القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة  
السنة الثالثة/ العدد (٣٥) ايلول ٢٠١٨  
AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي  
لمجلس القضاء الاعلى  
(JAMC)

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي  
فاتح زيدان

قتل خاله لأجل التهرب من دينه  
المالي



5

البحث الاجتماعي.. أدوار مهمة في  
محاكم الأحوال الشخصية والأحداث



6

استئناف نينوى تشرق من جديد بعد  
ظلام "داعش"



6

## الإفتتاحية

## العدالة الاجتماعية



القاضي عبد الستار بيرقدار

تفهم العدالة الاجتماعية بشكل عام على أنها احد النظم الاجتماعية التي يتم من خلالها تحقيق المساواة وإزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات أفراد المجتمع من حيث المساواة في فرص العمل وتوزيع الثروات والامتيازات والحقوق السياسية وفرص التعليم والرعاية الصحية وغير ذلك، فهي توفر معاملة عادلة وحصة تشاركية من خيرات المجتمع بدلاً من انحصارها في عدالة القانون.

وينعكس وجود العدالة في المجتمعات على الروابط الإنسانية بين أفراد المجتمع الواحد فمن خلال العدالة يشعر الأفراد بالإنصاف والعدالة التي ينتشر فيها الظلم الاجتماعي والذي يؤدي الى وجود احتقان بين أفراد المجتمع الواحد، وتولد العديد من الفجوات في المجتمع لوجود أكثر من طبقة اجتماعية تملك المصالح والأموال على حساب الطبقات الأخرى.

كما يدخل في مفهوم العدالة المجتمعية حصول الأفراد على وظائف ملائمة لهم وتناسب الدخل الذي يتلقاه الفرد في عمله مع مقدار الجهد الذي يبذله والخبرة التي يمتلكها، ويتحقق مفهوم العدالة الاجتماعية من خلال وجود العديد من العناصر التي يجسد وجودها توافر الحد الأدنى من العدالة في المجتمعات الإنسانية ومن هذه العناصر تكافؤ الفرص حيث يشعر الفرد من خلالها بأنه يعيش في مجتمع يتميز بالعدالة.

كما للتوزيع العادل للموارد المالية دور كبير في تحقيق العدالة في المجتمعات الإنسانية من خلال حصول الأفراد على حقوقهم المادية بشكل عادل فلا يكون هناك تباين في توزيع الثروة ولا يشعر الإنسان بالظلم الاقتصادي بسبب إعطاء حقوقه الاقتصادية لغيره، وكذلك منع الاحتكار أي أن تكون السلع والخدمات متاحة للجميع وأن تكون فرصة الحصول على هذه السلع والخدمات متساوية، واحترام حقوق الإنسان حتى يشعر الفرد بأنه يعيش في مجتمع يتميز بالعدالة فاضطهاد الإنسان وحرمانه من حقوقه يعد من اكبر أنواع الظلم الاجتماعي.

## طلبات تبني الأيتام تفوق أعدادهم في العاصمة

الانعكاسات الاجتماعية السلبية التي يمكن أن يتعرض لها الطفل ممن اصطاح عليه ب(مجهول النسب) أو (للقيط) قررت هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون

وزارة المالية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتعليمات الإدارية الأخرى ذهبت إلى أن تعريف اليتيم في القانون هو (الصغير الذي فقد الأب أو والديه ولم يبلغ سن الرشد). أما عن مصطلح كرم النسب فهو الطفل اللقيط أو مجهول النسب، وفي خطوة إنسانية كبيرة من شأنها تخفيف

1983 بإصدار قانون رعاية الأحداث رقم (76) المعدل وفيه كفل حق اليتيم وكريم النسب بالرعاية واعتبرهم أبناء للدولة حتى بلوغهم. ولم يتطرق قانون رعاية الأحداث إلى تعريف مصد لليتيم أو لكرمي النسب ولكن نصوص القوانين الأخرى والقرارات الإدارية الصادرة عن

بغداد/ زيد الأعرجي

أكد قاض متخصص بشؤون الأحداث أن طلبات تبني الأيتام مجهولي النسب في دور الأيتام فاقت أعداد هؤلاء الأطفال في العاصمة. وأصدر المشرع العراقي قانون الأحداث رقم (64) في عام 1972، والغى في عام

إن محكمة تحقيق الموصل ولدى عرض الموضوع أمامها اتخذت قراراً بإيداع القضية لدى احد قضاتها وهو السيد القاضي كرم كوركيس يوسف لإكمال التحقيق فيها وتحت إشرافه. وتابع مصلح أن "الحادثة كُتبت قانوناً وفق أحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، وعلى الفور تم تشكيل فريق عمل من ضباط مديرية مكافحة إجرام نينوى لتولي التحقيق وتم منحهم قراراً قضائياً من قبل القاضي المختص.

من جانبه أكد القاضي كرم كوركيس الذي نظرت القضية أن "خطة أعدت بالتعاون بين القضاء والجهات الأمنية للإيقاع بالمتهمين، إذ تم زرع احد منتسبي الأمن كمتفاوض مع المتهمين بغية إيقاعهم والقبض عليهم بالجرم المشهود".

التفاصيل من 2

## إسماعيل العيثاوي: كلني البغدادي بتأليف مناهج وتبوات منصبا في أعلى هيئات "داعش"

كتيبة فتحي الجبوري وتضم عدة مجاميع صغيرة بعد أن كان كل منها يعمل لوحده. وعن دوره في كتيبة الجبوري، أوضح العيثاوي كان عملي في هذه المجاميع هو التوجيه الشرعي والفتاوى التي تساعد وتحرض على مقاتلة القوات الأمنية العراقية والقوات الأميركية، وكنت في الوقت ذاته إمام جامع الغفران الذي شيده أحد اقربائي وكنت التي خطبة الجمعة والجماعة فيه والتي كانت تتركز على الأغلب في دعوة الأهالي إلى الانضمام إلى المجاميع المسلحة.

التفاصيل من 3

للإطلاع على إفادته قبل إجراء الحوار معه وبعدها أدخله أفراد من القوات الأمنية على غرفة القاضي بعد أن استأنوه، كان قصير القامة نحيف الجسد، وعندما اكمل قاضي التحقيق أعماله وأتاح لنا محاورته اكتشفنا أنه لا يتحدث إلا باللغة الفصيحة على طريقة البيانات التي يذيعها التنظيم. قال إسماعيل العيثاوي بدأت علاقتي بالجماعات المسلحة عقب سقوط النظام السابق في العام 2003 عندما تشكلت هذه الجماعات بمنطقتي البو عبيدة وعرب جيور والتي جمعها الدكتور فتحي الجبوري وكانت تسمى

بكنى داخل التنظيم "أبو زيد العراقي" هو إسماعيل علوان سلمان العيثاوي أو دكتور إسماعيل، في السابعة والأربعين من العمر؛ يحمل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من الجامعة التي كانت تسمى قبل العام 2003 بجامعة صدام للعلوم الإسلامية، والتي عمل فيها لسنوات طوال ككاتب صحفي؛ استطعنا أن نحصل على موافقة قاضي التحقيق المختص بقضايا الإرهاب في استئناف بغداد لحضور التحقيق معه والإطلاع على إفادته والإنفراد بحوار معه. حضرنا عند قاضي التحقيق قبل وصول "العيثاوي"

قد يكون أكبر مسؤولي تنظيم داعش الإرهابي ممن لقت القبض عليهم القوات الأمنية العراقية، وهو حتما من أهم قيادات التنظيم الإرهابي، فرغم أن الرجل ينتمي للهيئة الأعلى في جسم التنظيم والتي تسمى "مجلس المفوضة" لكن أهميته تكمن أنه أحد الذين يشكلون فكر التنظيم والقائمين على إيديولوجيته ليس ننظيرا فحسب بل عمليا عن طريق المهام والأعمال التي قام بها داخل التنظيم الإرهابي.

بغداد / حيدر زوير

## كتاب العدد

القاضي علي كمال

الحماية الجنائية للحياة الزوجية

القاضي اياد محسن ضمّد

دراما مكافحة الفساد

التفاصيل من 6

# نينوي: القضاء يعيد كتابا أثريا مقدسا إلى متحف كنيسة مارتوما للسريان الكاثوليك

نينوي/ ايناس جبار

٩٩

تمكين قضاة محكمة تحقيق نينوي المختصة بقضايا الإرهاب وبالتعاون مع مديرية مكافحة الإجرام من استعادة كتاب أثري مقدس تعود ملكيته لمتحف كنيسة مارتوما للسريان الكاثوليك والتي تقع في مدينة الموصل من يد إحدى عصابات "داعش" في كمين معد مسبقا أحبط صفقة بيعه مقابل 300 ألف دولار لأحد التجار في كردستان.



■ كتاب أثري نفيس يعود إلى متحف كنيسة موصلية بجهود قضائية أمنية

ومحاربة الجريمة والضرب بيد من حديد على مصادر الإرهاب وتمويله وان التحقيق قد وصل إلى مرحلة متقدمة بغية إحالة المتهمين إلى المحاكم المختصة. من جانبه القس مجيد حازم عطا الله أمين سر مطرانية السريان الكاثوليك ممثل مطران الكنيسة أيد أن المخطوطة التي تسلمناها من محكمة التحقيق المختصة بقضايا الإرهاب في تكليف تعود إلى متحف كنيسة مارتوما للسريان الكاثوليك التابعة لأبرشيبتنا (برشية الموصل وكركوك وكردستان للسريان الكاثوليك) الكائنة في منطقة الجولاق وهي ضمن الإرث الحضاري والتاريخي الذي تركه لنا أبائنا وأجدادنا إذ تعود إلى القرن الثالث والرابع عشر.

وعن تاريخ كنيسة مار توما يذكر أنها "تعود إلى طائفة السريان الكاثوليك كورست سنة 1863 تقع في منطقة الجولاق وتعتبر من أهم الكنائس القديمة في الموصل وتشتهر بمتحفها المتميز والرابع بما يحمل من التراث والإرث الحضاري في الموصل. ويأسف المطران لحال الكنيسة بعدما لحقها من خراب على يد الإرهاب، لافتا انه تم زيارة كنيستنا بعد التحرير فإذا هي عبارة عن مكان للاتناض وهناك آثار قصف على الكنيسة، لكن ليست مهدمة كلياً بالإضافة إلى سرقة جميع محتوياتها وبضمنها المتحف بالكامل.

المتهمين حاملا الكتاب الأثري. يواصل كوركيس حديثه "تم تحديد موعد للقاء في منطقة معارض السيارات في مدينة الموصل ولدى قدوم المتهمين مع الكتاب ولقائهم بمصدرنا وبعد عمليات تفاوض مساومة على السعر استقروا على مبلغ 60 ألف دولار، ثم تم إلقاء القبض عليهم بواسطة الكمين المحكم وتم ضبط الكتاب".

وتحدث عن "تدوين أقوال المتهمين، إذ اعترفوا صراحة بأنهم قد قاموا بالاتفاق مع مصدرنا على بيع كتاب أثري يعود لأحد الكنائس وقد حصلوا عليه من قبل أحد الأشخاص كان منتحيا للمجاميع الإرهابية وبدوره قد حصل عليه من أحد مقرات الحسبة التابع لتنظيم داعش الإرهابي".

ويؤكد القاضي أن الكتاب كان قد فقد أثناء سيطرة عصابات داعش على مدينة الموصل خلال أحداث 2014، لافتا إلى أن الكتاب عرض مؤخرا على أحد رجال الدين المسيحيين والمسؤول عن الكنيسة للتأكد من ماهيته وتاريخه وأصله وعائديته، وتم تسليمه إلى ممثل عن الكنيسة المذكورة بغية الحفاظ عليه كونه أرقا حضاريا ذا قيمة تاريخية ولأجل صيانتها من الأضرار التي لحقت به رغم أنه أحد المبررات الجرمية، وبغية طمأنة جميع أبناء الشعب العراقي بان القضاء يعمل على صيانة حقوق جميع أطراف الشعب وإعادةها إلى أصحابها

مدبر بالتعاون بين المحكمة ومديرية إجرام نينوي زرع من خلاله أحد العناصر الأمنية وتم اختياره من سكان كردستان وهو أحد منتسبي مديرية الإجرام لغرض التعامل معهم وشراء الكتاب الذي كان معروضا بقيمة 300 ألف دولار أميركي، وكون أحد التجار من كردستان تم إرسال صور للكتاب يظهر فيها أحد

كوركيس الذي نظر القضية ان "خطة أعدت بالتعاون بين القضاء والجهات الأمنية للإيقاع بالمتهمين، إذ تم زرع أحد منتسبي الأمن كمتفاوض مع المتهمين بغية إيقاعهم والقبض عليهم بالجرم المشهود".

وأفاد كوركيس بان المنتسب تولى استدراج المتهمين البالغ عددهم ثلاثة أشخاص إلى كمين وتابع مصطلح أن "الحادثة كُيفت قانونا وفق أحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، وعلى الفور تم تشكيل فريق عمل من ضباط مديرية مكافحة إجرام نينوي لتولي التحقيق وتم منحهم قرارا قضائيا من قبل القاضي المختص".

استولت عليها إبان سيطرتها على المدينة". وأضاف مصطلح في حديث إلى القضاء "إن محكمة تحقيق الموصل ولدى عرض الموضوع أمامها اتخذت قرارا بإبداع القضية لدى أحد قضائتها وهو السيد القاضي كرم كوركيس يوسف لإكمال التحقيق فيها وتحت إشرافه".

وقال القاضي رائد حمد مصطلح رئيس محكمة تحقيق نينوي المختصة بقضايا الإرهاب إن "معلومات وردت في مطلع الشهر الماضي عن طريق أحد مصادر مديرية مكافحة إجرام نينوي عن قيام مجموعة من المتهمين بعرض كتاب أثري يعود لأحد الكنائس في مدينة الموصل، وقد كانت عصابات داعش قد

وقال القاضي رائد حمد مصطلح رئيس محكمة تحقيق نينوي المختصة بقضايا الإرهاب إن "معلومات وردت في مطلع الشهر الماضي عن طريق أحد مصادر مديرية مكافحة إجرام نينوي عن قيام مجموعة من المتهمين بعرض كتاب أثري يعود لأحد الكنائس في مدينة الموصل، وقد كانت عصابات داعش قد

القانون يستثني مفعودي الحوادث الإرهابية بمدة الفقدان

## "إعلان وفاة" .. دعوى يقيمها أهل المفقود على مدير رعاية القاصرين

بغداد/ علاء محمد

تعرف دعوى وفاة المفقود أو "إعلان وفاة" هي العريضة التي تقدم إلى محكمة الأحوال الشخصية من قبل القيد على المفقود أو من أي شخص له مصلحة بإقامة الدعوى يطلب بها اعتبار المفقود متوفياً لمضي المدة القانونية على فقدان الشخص.

الأحفاد في حال وفاة الأبناء كما يسري الحق للأشقاء إذا كان المفقود أعزبا (غير متزوج) ووالده متوفيان.

### كيفية إقامة الدعوى

وكيفية إقامة دعوى إثبات وفاة المفقود والأشخاص بين القاضي انه "يجب ادخال أشخاص ثالثة في الدعوى الى جانب المدعى او المدعى عليه او اشخاص ثالثة للاستيضاح منهم وتقام الدعوى على مدير عام رعاية القاصرين إضافة لتوظيفه أمام محكمة الأحوال الشخصية المختصة".

القاضي الغريري يفصل تلك الخطوط بالقول "إذا كان المفقود أعزب فتقام الدعوى من القيم شخصاً ثالثاً للاستيضاح مع ملاحظة ان رأي الأشخاص الثالثة في الدعوى غير ملزم للمحكمة".

واضاف "إذا كان المفقود متزوجا واقامت الدعوى من قبل الأب فيجب إدخال زوجته الى جانب المدعى او المدعى عليه لكي يتم إلزامها بالعدة الشرعية ويتم ادخال الام كشخص ثالث للاستيضاح فقط، مبينا اذا كان لدى المفقود اكثر من زوجة واقامت الدعوى من احداهن فيجب على المحكمة ادخال بقية الزوجات اشخاص ثالثة الى جانب المدعى عليه إضافة لتوظيفته ويتم إلزامهن بالعدة الشرعية البالغة أربعة أشهر وعشرة ايام كما يتم ادخال الاب والام فقط للاستيضاح".

### شروط الدعوى

ويجمل قاضي محكمة الاحوال الشخصية الشروط الواجب توفرها بدعوى اعلان الوفاة وهي ان تمضي اربع سنوات

على اعلان المفقود وهي المدة القانونية كما تقام الدعوى على مدير عام رعاية القاصرين اضافة لتوظيفته، كما يجب ربط اوليات حجة الحجر والقيومة او نسخة صادقة منها في الدعوى وربط صورة قيد المفقود للتأكد من حالة الزوجية وعدد زوجاته".

واكمل ان "الدعوى تحتاج الى ربط تايد المختار او كتاب من المجلس البلدي يؤيد استمرار المفقود للفقدان واحضار شاهدين يؤيدان ان المفقود مازال مفقودا مع بيان الحالة الاجتماعية له".

فيما اشار الى ان "المفقود العسكري الذي فقد اثناء الواجب ولم يتم العثور على جثمانه سواء كان المفقود بتعرضه للخطف من قبل عصابات داعش الارهابية ام غيرها فان المحكمة تفتح رئاسة اركان الجيش/ مديرية الخدمات الشخصية ورعاية القاصرين لتزويد المحكمة بموقفه القانوني والمجلس التحقيقي كما يتم عرض الدعوى على نيابة الادعاء العام لبيان الرأي القانوني (المطالعة)".

وتحت اشراف مديرية رعاية القاصرين، يصدر بعد اكمال كافة الاجراءات للدعوى واعتبار تاريخ صدور الحكم هو تاريخ لوفاة المفقود كما يذكر بالحكم سبب الوفاة والمهنة واسم الام وعمر المفقود (تولده). ونوه الى ان "الدعوى ترسل تلقائيا الى محكمة التمييز الاتحادية بعد اصدار الحكم من قبل المحكمة المختصة لإجراء التديققات التمييزية عليها وفقا لأحكام المادة 309 من قانون المرافعات.

### مدة الفقدان

ويبين قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحمودية ان مدة

قضاة يشرحون شروط ضم اليتيم في القانون العراقي

## أحداث بغداد: طلبات تبني الأيتام مجهولي النسب تفوق أعدادهم في العاصمة

بغداد/ زيد الأعرجي

ضميه فقد اشترطت المادة (39) من قانون رعاية الأحداث ان يكون الطفل المطلوب ضمه صغيرا وفاقدا للأبوين معا.

واضاف البيرواي ان "المحكمة وبعد متابعة كافة الشروط القانونية والمفاضلة بين طالبي التبني (الضم) تصدر قرارا مؤقتا بالتبني لمدة ستة اشهر لتتم متابعة الطفل المتبني من قبل الباحث الاجتماعي في المحكمة وتأيد حالته بتقارير دورية، لتصدر المحكمة بعدها قرارا دائماً بضم الطفل الى الزوجين وإشعار دائرة الجنسية المختصة لتسجيله باسم الأبوين، او قرارا مؤقتا لمدة ستة اشهر أخرى في حال عدم التأكد من حالة الطفل مع المتبني له، وأيضا للمحكمة حق إبطال التبني وسحب الطفل من الأسرة وإعادة التبني عدم تحقق إلى الدار في حال وجدت المحكمة

أعد تحقق مصلحة الطفل او وجود أضرار الحق للطفل بها من قبل المتبني".

وعن وجود طلبات من قبل الأزواج بضم الأطفال، أكد القاضي البيرواي أن "أعداد طالبي التبني والحاصلين على قرار بضم الطفل كريمة النسب تفوق أعداد الأطفال النحامي من كريمة النسب في دور الأيتام في بغداد".

أما بالنسبة للطفل اليتيم معروف النسب فإن الشريعة الإسلامية حرمت تبنيه، وجاء القانون العراقي وفقا للشريعة فلم يعط حق التبني وتسجيله باسم طالبي التبني الا للتبني كريمة النسب حيث كفل القانون حق الضم لليتيم المعروف النسب، بحسب القاضي.

وعن كفالة اليتيم يرى البيرواي أن "القانون العراقي منح حق كفالة اليتيم معروف النسب وحدها برعايته وإعالتة وتربيته دون إحقاقه بنسب الكفيل، مشيرا إلى أن "المحكمة تحدد الكفيل وفقا للمفاضلة بين مقدمي طلبات الكفالة والأنسب لليتيم".

وخلص الى ان "القانون العراقي منح حق التبني وإحقاقه بنسب الأسرة إلى اليتيم مجهول النسب فقط، فإذا كان اليتيم معروف نسبه فلا يمكن تبنيه وتغيير نسبه ومنحه حق كفالته بالرعاية والتربية"، لافتا الى "إمكانية إضافة فقرات للقانون من قبل المشرع العراقي تحدد فيها الشروط الواجب توفرها في طالبي التبني والكفالة".

اصدر المشرع العراقي قانون الأحداث رقم (64) في عام 1972، والذي في عام 1983 بإصدار قانون رعاية الأحداث رقم (76) المعدل وفيه كفل حق التبني وكريم النسب بالرعاية واعتبرهم أبناء للدولة حتى بلوغهم.

ولم يتطرق قانون رعاية الأحداث إلى تعريف محدد لليتيم أو لكريم النسب ولكن نصوص القوانين الأخرى والقرارات الإدارية الصادرة عن وزارة المالية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتعليمات الإدارية الأخرى ذهبت إلى أن تعريف اليتيم في القانون هو (الصغير الذي فقد الأب أو والديه ولم يبلغ سن الرشد).

أما عن مصطلح كريم النسب فهو الطفل اللقبط أو مجهول النسب، وفي خطوة إنسانية كبيرة من شأنها تخفيف الانعكاسات الاجتماعية السلبية التي يمكن أن يتعرض لها الطفل ممن اصطاح عليه (مجهول النسب) أو (اللقبط) قررت

هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اطلاق هذه التسمية (كريم النسب). ويرى رئيس محكمة أحداث بغداد المختصة بنظر قضايا التبني (الضم) والكفالة لليتامي وكريمي النسب القاضي حيدر جليل البيرواي أنه "من الممكن ضم الأيتام كريمة النسب من دور الأيتام بعد ان يقوم الزوجان بتقديم طلب رسمي الى المحكمة المختصة في المحافظة شرط ان يكون الزوجان عراقيي الجنسية ومعروفين بحسن السيرة والسلوك وعاقلين سالمين من الأمراض المعدية وقادرين على تربية واعالة الصغير".

ولتطبيق هذه الشروط أشار البيرواي إلى أن القانون منح السلطة التقديرية المحكمة المختصة في اختيار الأنسب من الأزواج المتقدمين بالاعتماد على الكشف الميداني الذي يقوم به الباحث الاجتماعي ليبن القدرة المالية لطلبي التبني من خلال معرفة أن كان الزوجان او احدهما يملكون عملا يمكنه تأمين الحالة المادية للطفل او عقارا او سيارة باسم احدهما اضافة الى التأكد من ان الرابطة الزوجية قائمة ولا تعترضها اي مشكلات يمكنها الحق الضرر بالطفل".

وتابع رئيس محكمة أحداث بغداد أن "من ضمن الشروط التي وضعها القانون على الطفل المطلوب

## تجارة الوهم



القاضي عامر حسن شنتة

تنوع صور المتاجرة بتنوع المجتمعات، وتآثر بمقدار وعيها، وما يحكمها من ضوابط قانونية. ولعل صور المتاجرة المعتادة من بيع السلع وتقديم الخدمات، لا تثير أية إشكالية. فهي تسهم في تنشيط حركة الاقتصاد، ورفع الناتج المحلي بالشكل الذي يقود إلى تحقيق التنمية والازدهار غير أن هناك صوراً من المتاجرة كانت ومازالت تلقى رواجاً في أوساط بعض المجتمعات، ومنها المجتمع العراقي، ولأسباب مختلفة لا مجال لبحثها في هذا المقال المختصر والتي نستطيع أن نصلح على تسميتها (تجارة الوهم) كونها تتخذ من الأوهام بضاعة لها، تنميها في أذهان البسطاء، وتجعلها طريقاً لسلب أموالهم وعقولهم. وإزاء انتشار تلك المظاهر ومنها على سبيل المثال (السحر والشعوذة) والتي صار لها (مشايخ) بسيماء نجوم التليفزيون ومراكز تنتشر في وسط بغداد تحت مرآى ومسمع الجميع وقنوات فضائية وإعلانات تملأ الشوارع ومنها أيضاً ظاهرة (المراقدة الوهمية) التي بدأت تتكاثر بشكل مخيف، يهدد عقائد الناس وصحيح دينهم، ويمنح فرصة للقائمين عليها بالإثراء غير المشروع، وغير ذلك كثير.

وإذا كانت معالجة تلك الظواهر تتطلب جهوداً مضاعفة من قبل

المؤسسات الدينية والفعلية المجتمعية المختلفة، ووسائل الإعلام، والفن (فيلم البيضة والحجر) نموذجاً، فإن الردع القانوني يمثل حجر الزاوية في لجم أولئك المتاجرين بالوهم وإيقاع العقوبة المناسبة عليهم. وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن قانون العقوبات العراقي لم يتضمن نصاً خاصاً بنطبق على هذه الجرائم. حاله حال العديد من التشريعات العقابية العربية. حيث أن تلك الجرائم تدرج تحت نص المادة (456) عقوبات، باعتبارها صورة من صور الاحتيال. ولعل مادع المشرع العراقي إلى عدم إفراد نص خاص لجريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة هو صعوبة إثبات تلك الجريمة حيث أن الركن المادي لتلك الجريمة، يصعب إثباته والتدليل عليه وهو الذي يتعلق بتلاسم وتعويضات قد تتلى شفاهاً. وغير ذلك من المبررات التي قيلت في تفسير عدم وجود نص خاص.

غير أننا نجد أن تلك المبررات لم تعد تصلح أساساً لإغفال المشرع النص على تلك الجرائم خاصة بعد أن انتقلت تلك الأعمال من نطاق السرية والأقبية المظلمة إلى نطاق العلن، وصارت لها مراكز وقنوات فضائية

تمارس من خلالها ويسهل إثباتها وإقامة الدليل عليها. ومن نافذة القول الإشارة إلى أن المشرع العراقي نص على تجريم بعض الأعمال التي تدخل في نطاق السحر ومنها (انتهاك حرمة الموتى والقبور) المادة (373 و374) والتي قد يلجأ إليها السحرة في بعض أعمالهم. لذلك نرى أن الضرورة باتت ملحة في الوقت الحاضر إلى إدراج نص في الباب الثامن من قانون العقوبات باب (الجرائم الاجتماعية) للنص على تجريم هذه الظواهر بشكل صريح وتشديد العقاب على مرتكبيها كونها باتت تمثل خطراً لاحقاً يمس أمن المجتمع وسلامة عقائده ويهدد وعي البسطاء ويسلب أموالهم.

وفي ظل غياب النص المأمول ينبغي على المحاكم أن تتشدد في عقاب مرتكبي تلك الجرائم، حيث أن عقوبة الحبس التي نصت عليها المادة (456) لا تتناسب مطلقاً مع خطورة تلك الجرائم وبالإمكان تشديد العقاب استناداً إلى المواد (135/2) و(138) من قانون العقوبات وأن يتضمن الحكم عدداً من التدابير الاحترازية المادية ومنها (المصادرة وعلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله) في ما يتعلق بالمؤسسات والشركات والقنوات الفضائية التي تمارس تلك الأعمال من خلالها.

## أكاديمي جامعي تحوّل إلى داعية محرض على العنف

## إسماعيل العيثاوي: كلفني البغدادي بتأليف مناهج وتبوات منصبا في أعلى هيئات "داعش"

لكل المناهج التي قمنا بكتابتها رغم أننا استغرقنا أشهراً في إعدادها. أكبر الخلافات التي أطاحت بي - يكشف العيثاوي - تتلخص بنقاش دار بحضور البغدادي عن مقترح طرح وكنت من الموافقين عليه ويضمن أخراج العائلات من المناطق التي تدور فيها المعارك كي لا يتعرضون للخطر مما يساهم بغضب الناس على التنظيم لعدم الاعتناء بأمهم، ورغم قناعة البغدادي بهذا المقترح في البدء إلا أن مقربين منه وفي الجلسة ذاتها أخبروه أن هذا مقترح "خونة" فعندما تخرج العائلات سيقى مقاتلو التنظيم صيدا يسيرا للقوات مما قلب رأيه وأمر بسجن كل من وافق على هذا المقترح وكنت أنا منهم.

عرفت بعد ذلك أن البغدادي يشعر بخيبة أمل ممن حوله خاصة بعد أن هرب مسؤول ديوان الرزاة بعد سرقته كل ما لديه من أموال والبالغة "350000" الف دولار اميركي، وكان في هذه الجلسة قد طلب من المقربين منه أن يتولوا إدارة التنظيم بسبب ترددي حالته الصحية.

وفي جوابه عن رأيه بأبي بكر البغدادي ذكر - العيثاوي - "لم يكن البغدادي مؤهلاً لرئاسة التنظيم أو للقيام بدور "الخليفة" وأما وصوله لهذا الموقع جاء بالصدفة التي استثمرها فبعد مقتل زعيم التنظيم السابق "أبو عمر البغدادي" الذي كان أبو بكر البغدادي قريباً منه أتاح له اقتناص الموقع الأول في التنظيم بهذا الطريقة وليس عبر كفاءته ومؤهلاته.

ويكمل قضيت عدة أشهر في السجن التابع للتنظيم وبسبب اضطراب أوضاع التنظيم بسبب خسارته لأغلب المدن التي يسيطر عليها في سوريا والعراق فتح السجن وأفرج عن جميع من فيه ولشعوري بعدم جدوى العودة له نحتج للخروج من سوريا باتجاه تركيا وهناك تم إلقاء القبض علي بسبب عدم امتلاكى أوراقاً رسمية وتم تسفيري إلى العراق ويمجرّد وصولي لمطار بغداد ألقت القوات الأمنية العراقية القبض علي.

من جانبه أكد استغفال التحقيق المختص بقضايا الأهاب باستئناف بغداد الكرخ أن إسماعيل العيثاوي ما زال يخضع للتحقيقات وسيبقل بعد ذلك إلى المحكمة المختصة لينال جزاءه العادل وفق القوانين العراقية.



الإرهابي إسماعيل العيثاوي. عدسة/ حيدر الدليمي

مباني تابعة للدولة وتحولها إلى مضافات ومعسكرات والتنسيق مع الولايات الأخرى للحصول على الأسلحة واستقبال المقاتلين من المحافظات الأخرى. ويسترسل العيثاوي في العام 2008 صدر أمر ينقلني إلى ولاية صلاح الدين، وعندما انتقلت إلى داخل العاصمة بغداد وتحديدًا بمنطقة المنصور من أجل الذهاب لصلاح الدين داهمت قوات أميركية البيت الذي كان أحد المضافات التابعة للتنظيم واعتقلني واتضح بعد ذلك أن القوات الأميركية كانت تتبع تحركاتي.

وأكمل "قضيت خمس سنوات في السجن، وبنتمتص العام 2013 أفرج عني، وفور خروجي من السجن انتقلت إلى محافظة نينوى وهناك اتصلت بـ"أبي تراب" وهو أحد القيادات المقدمة في التنظيم وانتقلت إلى محافظة الأنبار ومنها إلى سوريا التي كان التنظيم يسيطر في ذلك الوقت على أجزاء كبيرة منها إلى أن وصلت إلى مدينة الرقة.

في الرقة، يقول العيثاوي "التقيت بالمسؤول الإداري لولاياتها (أبو حمزة رياضيات) وكان لا يعرفني ولم أجد من يعرفني فاضطرت لتعريفه بنفسي وبدوري السابق في التنظيم إلا أنه لم يقدر ذلك وطالبني بإعلان البيعة لزعيم التنظيم أبو بكر البغدادي، وهذا ما فعلته."

كلفت في الرقة بالعمل في احد المضافات بإلقاء التعاليم الدينية إلى أن جاء في أحد الأيام عدد كبير من مقاتلي وقيادات التنظيم إلى الرقة وكانت أعدادهم تتجاوز الخمسمائة ولم أكن أعرف سبب التجمع حتى رأيت موكبا كبيرا من السيارات دخل المدينة وكان يقبل أبو بكر البغدادي الذي اعلى الجمع وصار يخاطبهم وتركزت كلمته على ضرورة الصمود وعدم التفريط بالمدن التي يسيطر عليها التنظيم بأي ثمن."

في الوقت هذا -يكشف العيثاوي - بحث عن يوصلني للبغدادي ولم أخط إلا بقاء أبو خالد السوري" وهو مسؤول العلاقات

التي خطبة الجمعة والجماعة فيه والتي كانت تتركز على الأغلب في دعوة الأهالي إلى الانضمام إلى الجامع المسلحة.

وأضاف "لم تبق كتبية الجبوري لوحدها في منطقتي عرب جبور والبو عينة بل ظهرت مجاميع أخرى واتسعت هذه المجاميع بمناطق جنوب العاصمة ورغم محاولات فتحي الجبوري ضمها لكتيبته إلا أن عددا كبيرا منها رفض ذلك وتسببت الخلافات بينهم إلى الصدامات المسلحة وصار أمر الجماعات مكتشفا بشكل غير مسبق مما تسبب باستهدافها وبضربة جوية قتل فيها عدد كبير من أفراد الكتيبة بمن فيهم زعيمها الجبوري."

وأكمل العيثاوي "عقب مقتل الجبوري تولى أبو جراح العراقي زعامة الكتيبة ونصيني (شرعي الكتيبة) وأسقط أبو جراح تشكيل عدة مفارز تقوم بعمليات مسلحة ضد القوات الامنية العراقية في اغلب مناطق جنوب العاصمة وكان المسؤول عن هذه المفارز أبو محمد الجنوبي."

وأوضح مطلع العام 2006 وبدخول أفراد من جنسيات مختلفة للمناطق التي كنا نعمل فيها وبعد عدة اجتماعات اتفقت المجاميع بمختلف اسمائها تحت عنوان واحد وهو "تنظيم القاعدة" وبعدها تنظيم دولة العراق الإسلامية الذي ارتبط بتنظيم واسع وصار العمل أكثر تنظيماً عبر تشكيل مفارز لا ترتبط كل منها بالأخرى إلا أنها تتلقى أوامرها من جهات واحدة رغم عدم معرفة كل مفارزة بمن هو أعلى ممن تتصل به مباشرة فقط."

ويعد ذلك -يوضح العيثاوي- تم تشكيل الولايات والكتائب والقواطع - حيث تم تقسيم كل مدينة إلى ولايات عدة تحرك فيها كتيبة تتكون من قواطع محددة وتتكون كل قاطع من عدة مفارز، ولا تقتصر المفارز على الأعمال المسلحة فقط بل هناك مفارز تختص بالعدم والأعمال المساندة بأشكالها المختلفة.

يكمل العيثاوي "لم أكن أشترك شخصياً بالعمليات العسكرية بل كان دوري يقتصر على حث الشباب للانضمام للتنظيم وتقديم الرؤى الشرعية بما يتعلق بأعمال ولاية جنوب بغداد وكل ما يرتبط بتجهيز العائلات من هذه الأحياء والسيطرة على

## بغداد / حيدر زوير

قد يكون أكبر مسؤولي تنظيم داعش الإرهابي ممن ألت القبض عليهم القوات الأمنية العراقية، وهو حتماً من أهم قيادات التنظيم الإرهابي، فرغم أن الرجل ينتمي للهيئة الأعلى في جسم التنظيم والتي تسمى "مجلس المفوضة" لكن أهميته تكمن أنه أحد الذين يشكلون فكر التنظيم والقائمين على إيدولوجيته ليس تنظيراً فحسب بل عملياً عن طريق المهام والأعمال التي قام بها داخل التنظيم الإرهابي.

يكن داخل التنظيم "أبو زيد العراقي" هو إسماعيل علوان سلمان العيثاوي أو دكتور إسماعيل، في السابعة والأربعين من العمر؛ يحمل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من الجامعة التي كانت تسمى قبل العام 2003 بجامعة صدام للعلوم الإسلامية، والتي عمل فيها لسنوات طوال كدراسي؛ استطعنا أن نحصل على موافقة قاضي التحقيق المختص بقضايا الإرهاب في استئناف بغداد الكرخ لحضور التحقيق معه والإطلاع على إفادته والإنفراد بحوار معه.

حضرنا عند قاضي التحقيق قبل وصول العيثاوي "للإطلاع على إفادته قبل إجراء الحوار معه وبعدها أدخله أفراد من القوات الأمنية على غرفة القاضي بعد أن استأذناه، كان قصير القامة نحيف الجسم؛ وعندما أكمل قاضي التحقيق أعماله وأتاح لنا محاورته اكتشفنا أنه لا يتحدث إلا باللغة الفصحى على طريقة البيانات التي يذيعها التنظيم.

قال إسماعيل العيثاوي "بدأت علاقتي بالجماعات المسلحة عقب سقوط النظام السابق في العام 2003 عندما تشكلت هذه الجماعات بمنطقتي البو عينة وعرب جبور والتي جمعها "الدكتور فتحي الجبوري" وكانت تسمى "كتيبة فتحي الجبوري" وتضم عدة مجاميع صغيرة بعد أن كان كل منها يعمل لوحده."

وعن دوره في كتيبة الجبوري، أوضح العيثاوي "كان عملي في هذه المجاميع هو التوجيه الشرعي والقنوي التي تساعد وتحرص على مقاتلة القوات الأمنية العراقية والقوات الأميركية، وكنت في الوقت ذاته إمام جامع الغفران والذي شيده أحد أقربائي وكنت

## "خاتم الرمل" .. نبوءة القاضي فؤاد التكري

## المحاكم تحذر من "سهولة" انفراط العلاقة الزوجية

إلى أن "دخول التكنولوجيا الحديثة لم يكن تدريجياً بشكل يمكن أن يستوعبه المجتمع، بل بشكل مفاجئ أحدث خللاً في التوازن بين الانفتاح على الآخرين والتحفظ على التقاليد القديمة، ما شكّل هوة كبيرة في العلاقات الأسرية".

من جانبها ترى أستاذة علم الاجتماع الدكتورة فوزية العبطية أن الظروف التي مرت بها البلاد من حروب وتهجير وهجرة أثرت على حياة المجتمع وانعكست بشكل سلبي على الأسرة. وتقول العبطية إن "بنية المجتمع تغيرت إلى عدم الاكتراث بالحياة الزوجية وحياة الأطفال"، مشيرة إلى أن "أسباباً كثيرة وراء ارتفاع الطلاق منها الزواج المبكر، أما السبب العصري هو مواقع التواصل الإلكترونية التي تضع الزوجين في عالمين مختلفين". وتحذر العبطية من "استفحال هذه الظاهرة التي يقع علاجها على عاتق كل المؤسسات ومنها الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي ينبغي أن تضع منهجاً لإعادة بناء الشخصية والتنبيه على مخاطر الطلاق على المجتمع، كما دعت إلى "استغلال المناصب العامة في تمتين العلاقة الزوجية بالشكل الذي يعيد إلى العائلة مرة أخرى رونق العادات والتقاليد الأسرية العراقية".

عام 1995 أطلق الراحل التكري "خاتم الرمل" رسالة وتحذيراً لبرودة العلاقات وسهولة انفراطها، واليوم بعد 28 عاماً يبدو أن "خاتم الرمل" أصبح "خاتم هواء".

للحيلولة دون وقوع حالات الطلاق لاسيما إذا كانت الخلافات بسيطة، لكن من دون جدوى".

ويرى فخري أن "برود العلاقة الزوجية يعود إلى انخفاض المستوى الثقافي وعدم نضج الزوجين بالشكل الذي يؤهلهم للارتباط. وبسبب عدم احتكاكهم بالمجتمع وانعدام التجارب الحياتية، لذلك فإن أبسط مشكلة تؤدي إلى انهيار الزواج".

ويبيدي فخري قلقه من "عدم تواصل الزوجين وسعيهم لحل المشكلات"، مؤكداً أن "90% من الطلاقات تقع خلفها أسباب بسيطة ومشكلات تعترى أي زوجين يمكن تجاوزها، لكن غالباً ما يكون السعي للانفصال هو الأكبر".

وهو يتذكر العديد من الأمثلة التي واجهته من هذه الطلاقات لم ينس فخري أن "زوجين أنهما ارتباطهما من أجل ساندويتش"، ويقول "على الرغم من الجهود التي بذلتها المحكمة في تأجيل الدعوى ومحاولة الإصلاح، إلا أن تدخل ذويهما أسفر عن المضي بإجراءات الطلاق". وحددت المحاكم أسباباً كثيرة للطلاق، من بينها التطور التكنولوجي ودخول مواقع التواصل الاجتماعي التي تعود إليها نسبة غير قليلة من طلاقات اليوم.

ويقول فخري إن الدعاوى التي تستقبلها المحاكم زادت تدريجياً إلى أرقام مخيفة، حتى أن بعض الزوجات لم تدم أشهرها، وكان للتطور التكنولوجي أثر في إنهاء العلاقات أو ديمومتها، لافتاً

العلاقات الزوجية، فغالباً ما يكون ميل الأزواج المتخاصمين إلى الطلاق أكثر منه إلى الصلح من دون أي يبالوا بالنتائج الوخيمة للانفصال.

ويرى القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى أن "الطلاق مشكلة عصرية لا تستهدف العراق فقط إذا ما قارنا الأرقام مع الدول المجاورة".

وقال بيرقدار إلى "القضاء" إن "زيادة الطلاقات في البلاد نتيجة طبيعية لازدياد الكثافة السكانية وتالياً زيادة الزواجات، فإذا أجرينا مقارنة بين حالات الطلاق اليوم مع الأرقام سابقاً، لا بد أن تقابلها مقارنة أخرى بين حالات الزواج، فالطلاقات والزيجات تتضاعف بالتوازي مع الكثافة السكانية".

وذكر أن "أغلب حالات الانفصال تقع بين من لم تمض عليهم أشهر من الزواج مع وجود حالات أيضاً في مرحلة الخطوبة، ومعظم هذه الطلاقات تقع خارج المحكمة عبر أصحاب المكاتب الشرعية، إن يصل الزوجان إلى القاضي وهما في مرحلة انفصال تام ويضعان القاضي أمام الأمر الواقع لتسديد الطلاق".

ويستهدف الطلاق غالباً فئة الشباب، ففي بابل مثلاً سجلت المحاكم خلال أربع سنوات 2662 طلاقاً بين الشباب، وهذا الرقم شمل فقط الفئات بين 15-30 عاماً.

ويقول القاضي قاسم فخري إن "القضاة يبذلون مساعي حثيثة

## بغداد / مروان الفتلاوي

عام 1995 أطلق رائد الرواية العراقية الحديثة القاضي الراحل فؤاد التكري "خاتم الرمل"، والرواية لمن يقرأها مؤخرًا تستمثل له نبوءة لما يجري في محاكم الأحوال الشخصية الآن.

الخاتم رمز العلاقة الزوجية وعلامة اكتمالها، يراه التكري في عنوان روايته هشاً، مثل بيت رمل يبينه الأطفال على الشاطئ فتتثره المويجة الصغيرة بسهولة، حتى أن التكري وهو الخبير الذي قضى سنين في محاكم الأحوال الشخصية ببغداد أنهى الرواية بافتراق زوجين.

وكمثل خاتم من رمل تبدي اليوم العلاقات الزوجية، فمن بين كل خمس زيجات تنتهي واحدة إلى الطلاق، كما تشير أرقام المحاكم الإحصاءات التي يوفرها مجلس القضاء الأعلى.

وطبقاً للأرقام فإن مجموع حالات الطلاق وصل إلى 516.784 حالة خلال عشرة أعوام من 2004-2014، في وقت كان مجموع حالات الزواج 2.623.883 خلال هذه المدة، ما يعني أن حوالي 20% من الزيجات انتهت بالطلاق.

وتكشف الأرقام عن تطور خطير في هذه الظاهرة التي تنتشعب أسبابها، وتحذر المحاكم على الدوام من سهولة انفراط عقد

حذر من " سلاح " العشائر و" كراهية " وسائل الإعلام

## رئيس جنايات بابل: حسنا 1500 قضية إرهاب في عشر سنوات.. ومافيات الفساد أكثر خطرا

٩٩

على مدى الأعوام الماضية ضربت محافظة بابل عشرات العمليات الإرهابية التي راح ضحيتها آلاف الأبرياء، ففي السنوات العشر الأخيرة أكملت محكمة جنايات بابل النظر في نحو 1500 دعوى ذات طابع إرهابي.

ويؤكد رئيس محكمة جنايات بابل القاضي ناصر ذياب الشمري في حوار موبيع مع "القضاء" أن ملف الإرهاب لا يمكن إغلاقه بوجود الخلايا النائمة ووسائل الإعلام التي تبث الكراهية وعمليات غسيل الأموال، بيد أن القاضي يرى أن القضاء يواجه اليوم مافيات الفساد المالي والإداري التي لا تقل خطورة عن الإرهاب.

ويفتح الشمري ملفات كثيرة تتعلق بالفساد المالي والإداري وتهريب النفط وجرائم المتاجرة بالمخدرات وأهم جرائم القتل التي حدثت في المحافظة، محذراً من إرهابات للصراع القبلي الذي يحاول أن ينمو بسبب فوضوية امتلاك الأسلحة من دون ترخيص.

الحوار كاملا في ما يلي:

**\* أحكام النزاهة طالت كبار الموظفين وأعضاء في الحكومة المحلية وتنوعت الأحكام بتنوع الأفعال التي أسندت لهؤلاء وأهمها الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ العام**

في المحافظة وتنوعت الأحكام بتنوع الأفعال التي أسندت لهؤلاء وأهمها الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ العام والابتزاز وهدر المال العام وتوظيف الأموال العامة خلافا لما خصصت له وتسريب المعلومات لصالح ذوي الصلات والقربى في العقود والحصول على نسب وعمولات كمقابل لإحالة العقود والمناقصات والإهمال الجسيم الذي يلحق الضرر بالمال العام إضافة إلى تزوير المحررات الرسمية المرتبطة بالعمقود الحكومية وكذلك المحررات الأخرى ذات لصلة بالوظيفة العامة.

هل من أحكام أخرى؟  
جـرى تجريم أحد التجار المخدرات وهو إيراني الجنسية ضميم بحيازته كمية كبيرة من مادة الكريستال في مركز الحلة مع أجهزة للتعاطي وتم الحكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة ومصادرة المبلغ المتحصل من الجريمة وهو 16.500 دولار أميركي، والحكم بالسجن 7 سنوات ضد تاجر من النجف ضبطت بحيازته مواد مخدرة أخفاها تحت المقعد الأمامي في سيارته مع غرامة ومصادرة أمواله المتحصلة من الجريمة والسيارة التي استعملها.

كيف تجد قانون مكافحة المخدرات الجديد؟ وما هي ملاحظاتك على التشريع في هذا الخصوص؟  
- لا بد من التنويه إلى نقطة غاية في الأهمية وهو ما يتعلق بموضوع حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن تثبت إدانته بالمتاجرة بالمخدرات المنصوص عليها بالمادة (34) من القانون، أرى أن النص لم يكن موفقاً لصعوبة تنفيذه من الناحية العملية لأنه يشير على المحكمة بالتحقق من المصادر الحقيقية للأموال الخاصة بالزوج والأولاد والأولادهم وغيرهم الموجودة داخل العراق أو خارجه حتى تقوم بمصادرها إذا ثبت أنها ناتجة عن ارتكاب تلك الجرائم.

ماذا ترى في هذه النقطة؟  
أرى أن النص لم يحدد المحكمة المعنية بالتحقق هل هي محكمة التحقيق أم محكمة الموضوع وكذلك لم يحدد كيفية التحقق وتوضيح صفة الأموال التي يتم حجزها هل تشمل جميع أموال المتهم وعائلته ومن هم الأشخاص الذين وردت الإشارة إليهم من بحيازتهم أموال قابلة للحجز وكيفية التحقق من وجود أموال للمتهم خارج البلد وطريقة مخاطبة الجهات داخل البلد وخارجه، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه الإجراءات تستغرق وقتاً طويلاً يتعارض مع السقف الزمني المحدد لحسم مثل هذه الدعاوى وانها متعلقة بمتهم موقوف على ذمة جهة التحقيق، ونأمل من المشرع التحرك السريع لتعديل حكم هذه المادة بشكل يراعي فيه التيسير على الجهات التحقيقية والمحاكم تنفيذ حكم القانون وإزالة التفاوت في تطبيقات نصوصه.

هل طالت أحكامكم موظفين مدائين بالفساد المالي والإداري، ما هي درجاتهم؟  
ينضو فيهم الفساد تحت مفهوم استغلال الوظيفة العامة ونفوذها لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية خلافاً لأحكام القانون، وعلى صعيد الأحكام الصادرة من هذه المحكمة فانها طالت كبار الموظفين والمكلفين بخدمة عامة وأعضاء في الحكومة المحلية

هل من أحكام صدرت بحق المهربين؟  
- أصدرت محكمة الجنايات في بابل أحكامها على مجاميع كثيرة من المدانين بسرقة المنتجات النفطية من الأنابيب الممتدة إلى مركز المحافظة من الشمال والجنوب بعد قيامهم بتفكيكها، ووصلت

تبنت المحكمة الجنائية المركزية الرابعة / بابل نظر الدعاوى الإرهابية قبل صدور قانون مكافحة الإرهاب، ثم أكملت المحكمة بهيئتها نظر تلك الدعاوى حتى بعد نفاذ القانون مع الدعاوى الجزائية الأخرى، وعلى مدى السنوات العشر الماضية نظرت هذه المحكمة ما يقارب (1502) دعوى ذات طابع إرهابي وأصدرت مختلف الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية بعد تصديق النسبة الأكبر منها من قبل جهة الطعن في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة.

ألم يشكل نظر هذه الدعاوى خطراً على أمنكم الشخصي؟  
- نحن كسائر شرائح المجتمع لسنا بمنأى عن خطر الإرهاب، حتى أن الإرهاب هدّد القسم الأكبر من قضاة الجراء واستهدف الكثير منهم بالسيارات المفخخة والعبوات الناسفة والمتابعة والاستهداف الشخصي ودورهم وعائلاتهم، لأن الإرهاب يدرك حقيقة وحجم الدور العظيم الذي يضطلع به القضاء في مواجهة الأعمال الإرهابية والجزاء العادل الذي ينتظرهم بإنزال حكم الشعب بحقهم.

هل انتهى الإرهاب في المحافظة؟  
- للإرهاب صفحات وأدوار عدة ولكن المحافظة جزءاً من المنظومة الأمنية للبلد فانها ساحة لنشاط جميع المنظمات الإرهابية التي تهدد بالموت والدمار فهناك خلايا نائمة تحمل أفكاراً عدائية منحرفة وضاللة وعصابات الجريمة المنظمة ومافيات الفساد الإداري والمالي التي لا تقل خطورة عن الإرهاب.

ما هي أهم القضايا التي تتلقت بهذا الخصوص وحسنت مؤخرًا؟  
- أصدرت المحكمة أحكاماً بتجريم متهمين عدة عن جرائم تفجير سيارات مفخخة في سيطرة الأثار ومطعم فدك في ناحية الشوملي على الطريق السريع إذ استهدف التفجير زائري العتبات المقدسة من العراقيين والأجانب، وأحكام أخرى طالت متهمين بقضايا تخص استهداف دوريات الأجهزة الأمنية والعسكرية بالعبوات الناسفة في شمالي بابل وهجومات مسلحة على دور المواطنين وقتل أصحابها لأسباب طائفية.

ما مستوى الأمن الآن في ما يسمى بالمناطق الساخنة؟  
- الأمن في المناطق الساخنة مرتبط بالنشاط الإجرامي الذي لا يتحدد بمكان معين، ويقتضي تفعيل الجهد الاستخباري والاستباقي والانتشار الأمني الصحيح وإعادة الخطط الأمنية المناسبة لكل زمان ومكان ومتابعة عمليات غسل الأموال ونشاطات التهريب والمساعدة وأساليب التمويه والمخادعة التي تقوم بها وسائل الإعلام التي تسهم في تغذية الإرهاب.

إذا انتقلنا إلى ملف المخدرات، كيف تتحدث عن مصادر توريدها إلى المناطق الساخنة؟  
- إن أهم مصادر انتشار المخدرات العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات المجتمع وتشجيعهم على تعاطيها، وتأتي هذه المواد من المنافذ الحدودية للبلد وكذلك مناطق محددة في العاصمة بغداد ويتم إدخالها بالتواطؤ مع بعض ضعاف النفوس من منتسبي السجترات ومنتسبي الأجهزة الأمنية.

ما هو دور القضاء للتصدي لهذه الظاهرة؟  
- آبست محكمة جنايات في بابل بإبلاغ



القاضي ناصر ذياب الشمري

الحكمة أثناء المحاكمات والتي توصلنا فيها إلى الأدلة المعول عليها قانوناً لبناء الأحكام السليمة.

ما هي أبرز الدعاوى التي تنظرها جنايات بابل بكثرة وتأخذ حيزاً من عملها؟

جنايات بابل بهيئتها تنظر جميع أنواع الدعاوى الجزائية المحالة عليها من محاكم التحقيق، بخلاف محاكم الجنايات الأخرى إذ لم تكن أي واحدة من هيئتي المحكمة مخصصة لمكان محدد من المحافظة أو لنوع معين من الدعاوى، ومنظمة الجرائم الإلحاقية التي ترتبها وظهت على أرض الواقع قضايا عدة منها ما يخص تزوير قيود التسجيل العقاري للقطع السكنية العائدة إلى مديرية بلدية الحلة واشترك في ارتكاب هذه الجرائم متهمون عدة ومنهم موظفون منسوبون إلى دائرة التسجيل العقاري في بابل وتم حسم القسم الأكبر منها. وهناك قضايا متعلقة بالجرائم الإلحاقية التي ترتبها غالباً في المجمعات السكنية والأحياء المتخلفة بالسكان، بالإضافة إلى قضايا الحوادث المرورية التي تصدح الكثير من الأرواح البريئة وتختلف مصابين وضار المادية بسبب السرعة وعدم مراعاة القواعد المرورية.

ما مستوى السرقات في المحافظة؟ وماذا تستهدف في الغالب؟

- تنتشر السرقات بسبب العوامل الاقتصادية الراهنة منها انعدام فرص العمل وبسبب ضعف الوازع الأخلاقي والديني والشعور بفوات فرص الحياة، وكذلك صدور قوانين العفو العام المتكررة عن ارتكاب تلك الجرائم بسرقة، وارتفع مستوى ارتكاب تلك الجرائم بجميع أنواعها وعلى وجه الخصوص جرائم سرقة الدور والمحال التجارية ومنها محال الصيرفة وباستخدام شتى طرق التنفيد، وفي الأونة الأخيرة انتشرت ظاهرة سرقة المبالغ النقدية التي يتسلمها زبائن المصارف حيث يقوم الجناة بمنابعتهم وملاحقة الزبائن من المواطنين أو موظفي الدولة إلى الأماكن التي يقصدونها ومن ثم تنفيد عمليات السرقة وذلك بفتح أبواب السيارات أو كسر زجاجها بطرق فنية مبتكرة.

في الختام، كلمة جنايات بابل لمن توجهها وماذا تقول فيها؟

- إلى الطليقة السياسية الحاكمة بأن يغلبوا المصالح الوطنية العليا على المصالح الشخصية والفئوية والعمل الجاد بالنهوض بالبلد على جميع الأصعدة ونبذ الخلافات والفرقة وأخذ المشورة من المختصين وعلى وجه الخصوص مشاريع القوانين والاهتمام بالشباب كونهم وجه الدولة وسحب من أي شخص غير مرخص رسمياً بحمله وتفعل حكم القانون ودعم القضاء. وفي الختام نقدم الشاء الجميل لكادر المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى والقائمين على إعداد صحيفة القضاء مع خالص الأمنيات بالتوفيق والسداد.

\* يتم إدخال المواد المخدرة بتواطؤ بعض ضعاف النفوس في السيطرات الأمنية.. وأحكام الجنايات وصلت إلى الإعدام بحق المتاجرين

المتاجرين

إضاءات  
قضائيةأثار جريمة خيانة الأمانة من  
الناحيتين الجزائية والمدنية

الأصل في الإنسان أن يكون أميناً صادقاً وحفظ الأمانة واجب أخلاقي وديني أوصت به الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية، وتعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال إذ لا يسبغ القانون حمايته لحياة الإنسان وسلامته البدنية فحسب وإنما يكفل أيضاً وفي الوقت ذاته حماية أمواله من كل اعتداء.

وجريمة خيانة الأمانة هي كل من أؤتمن على مال منقول مملوك أو عهد به إليه بآية كيفية كانت أو سلم إليه على سبيل الأمانة فاستعمله بسوء قصد لمنفعته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسباً هو مقرر قانوناً أو حسب الاتفاق أو التعليمات الصريحة أو الضمنية ممن سلمه إياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس لذا يجب أن يكون التسليم على سبيل الأمانة كما ذهب إليه المشرع العراقي في المواد (453 - 455).

وبعد أن ارتكبت جريمة خيانة الأمانة من قبل الجاني تتخذ الإجراءات بحق الجاني وفقاً للمادة 453 وتعد من الجنح إلا إذا كان التصرف بأموال محجوزة قضائياً أو إدارياً فيعتبر الفعل جنابة حيث تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة أو كان ووصياً أو قيماً على قاصر أو فاقد الأهلية أو كان مسؤولاً عن إدارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة.

وتعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المخلة بالشرف وتتشابه جريمة خيانة الأمانة مع جرائم السرقة وجريمة الاحتيال وجريمة اغتصاب الأموال وجريمة اختلاس الأموال العامة وتعد جريمة خيانة الأمانة متحقة بمجرد الاستيلاء على المال المؤمن تحت يد الجاني وعجزه على إرجاعه عند مطالبته بذلك إلى جانب الضرر العام الذي يصيب المجتمع الذي ترتب على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة فقد يترتب عليها ضرر خاص يصيب المجني عليه أو غيره وهذا الضرر الخاص هو سبب تحريك الدعوى المدنية وغالباً ما يترتب على الجريمة ضرر يصيب المال المؤمن فلا بد من اللجوء إلى وسيلة معينة لإصلاح هذا الضرر وهذا ما يكون إما عن طريق الرد أي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً قبل وقوع الجريمة أو تعويض الضرر الحاصل نتيجة هذه الجريمة وأن إثبات جريمة خيانة الأمانة يتطلب إثبات أمرين هما وجود عقد أمانة أو تسليم ناقل للحبابة العارضة وتحقق هذا الأمر من عدمه متروك لتقدير محكمة الموضوع والأمر الثاني حصول التصرف في الشيء واستعماله استعمالاً مخالفاً للقانون لمن سلمه وهي أمور يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات وأن جريمة خيانة الأمانة تعد جريمة وقتية التي تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال محل الجريمة ونسرى إن العقوبات المنصوص عليها في المادة 453 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل هي عقوبات خفيفة ولا تتسجم مع خطورة هذه الجريمة الخطرة.

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

## رد جميل مساعدته بشنقه

## قتل خاله لأجل التهرب من دينه المالي



■ مبنى رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية

وبعد مسير لمدة وجيزة وبمجرد الوصول إلى منطقة غير مسكونة وبناء على اتفاق بيني وبين صديقي قمت بشد حبل كنت أخبئه تحت المقعد على رقبة خالي فيما قام صديقي بطعنه بسكين كان هو الآخر يخبأها تحت ملابسه وبعد ثلاث طعنات بمنطقة الصدر والبطن وشد الحبل كان الضحية ما زال على قيد الحياة.

طلب من صديقي -بكمال القاتل - أن يعاود طعنه وبالفعل عاد وطعنه بمنطقة الرقبة والرأس فاودت الطعنات الأخيرة بحياته بالكامل وبعد ذلك

أصطحب الصديق بسيارته للخال بحجة إصالحه إلى طرف ثالث سيكتفل بدفع المبلغ المالي وأن الصديق هو من سعى لذلك بسبب إرجاعي من مواجهة خالي ونضمنت الخطة - بفصل الجاني - بأن يصطحب صديقي وعبر سيارته الخاصة الضحية وانتظره على الطريق وبحجة أن يراني بالمصادفة أرافقهم إلى الطرف الثالث، وبالفعل هذا ما تم فبعد أن اصطاحه الصديق وكان يجلس في المقعد الأمامي للسيارة التحقت بهم وجلست في المقعد الذي يقع خلف الضحية.

أحد الاصدقاء وتشاورت معه بطريقة للخلاص من هذه المشكلة وبعد أن اعتذر عن عدم تأمين المبلغ لي وهذا ما صنعه كل من لجأت لهم. "عدت لذات الصديق الأول وطلبت منه مشورته لحل الموضوع ، فأقترح علي أن أتخلص من خالي عن طريق قتله لأنه لم يقدر عدم قدرتي رد الدين رغم معرفته بأوضاعي المالية، ولم أجد خياراً أفضل مما أقترحه علي خاصة بعد أن وعدني بمساعدتي على تنفيذ الجريمة".

وأضاف "بعد مطالبة خالي برد الدين صرت أتهرب من لقاءه رغم كثرة اتصالاته الهاتفية وزيارته لبيتنا أكثر من مرة ، وكنت في كل مرة أعرف بمجيئه أنوارى عن نظاره من أجل ألا التقى به".

"وبعد مدة من الزمن صار الخال - يكمل الجاني - يطالب أمي وأبي بالضغظ علي من أجل رد الدين وهو ما سبب لي حرجاً داخل عائلتي ورغم محاولتي تأمين المبلغ بأكثر من طريقة لم أتجح بذلك".

"لم أجد حلاً للتخلص من القلق الذي تسببه لي مطالبته برد الدين - يوضح الجاني - فقصدت

## قضت المحكمة بحبسه ٣ سنوات

## رجل يمثل على زوجته "مخطوفاً ومقتولاً" ويساومها على جثته

بغداد / محمد سامي

كان الزواج الثاني لها وهي في سن الخامسة والثلاثين بعد وفاة زوجها الأول الذي رزقت منه بصبي يبلغ 14 عاماً حينما أقدمت على زواجها الثاني. الزواج تم عن طريق أختها التي كانت ترتب لها تلك الزيجة وبالفعل تم وكان الزوج يسكن معها في الدار المستأجر نفسه من قبلها في منطقة المنصور ببغداد وكان ولدها يسكن معهم.

بدأت المشكلات بين الزوج والزوجة وولدها داخل البيت وأصبحت تتطور وتزداد في كل يوم والأسباب كانت مختلفة وأهمها هو أن الزوج كان يتناول المشروبات الكحولية بكثرة داخل البيت وخارجه بالإضافة إلى أنه كان من ذوي السوابق وعليه أحكام وقد قضى فترة من الزمن في السجن.

الشجار الأخير بين الزوج والزوجة نتج عنه خروجه من المنزل وتركهم وعدم الاتصال بهم حيث دام حال الانقطاع بينهم تسعة أيام، وفي اليوم التاسع وردها اتصال من رقم مجهول وعند ردها أجابها رجل أخبرها بأن زوجها قد قتل.

وتكررت الاتصالات بينها وبين هذا الرجل الذي أخبرها عن قتل زوجها وهو يطلب منها مبلغاً من المال وقدره 20 ألف دولار لكي يقوم بتسليمها الجثة، سألتها هي عن الضمان وهل أن زوجها بالفعل قد خطف وقتل؟

الجواب كان "نعم قد خطف وعذب وقتل وإذا أردت أن تأخذي جثته فعليك دفع المال المذكور وللتأكد من صحة الخبر سوف أرسل لك صورة لجثة زوجها وبالفعل لقد تم إرسال صورة لزوجها على أحد البرامج الفايبر وهو ملفي على الأرض ومخضب بالدماء وعليه

آثار للتعذيب.

تم الاتفاق بعد أن كانت قد تفاوضت معه على المبلغ إلى أن وصل إلى 10 آلاف دولار تسلّم في بغداد وتحديد في منطقة المنصور ومن ثم يقوم بالاستدلال عن مكان الجثة ثم ذهبت وجهزت المبلغ المطلوب وتوجهت إلى المكان المحدد.

وقفت تنتظر لكي تسلّم المبلغ حيث جاءتها سيارة نوع بيجو صفراء اللون توقفت إلى جانبها وسمعت منها صوت احدهم قال لها التي بالمبلغ من شباك السيارة وعند نظرها في داخل السيارة فوجئت بأن الشخص الذي يقود السيارة هو زوجها نفسه وكل هذا كان قد دبر من قبله.

أخذ المبلغ وهرب وتابعته القوات الأمنية المنتظرة له على أثر بلاغ قدم إلى قاضي التحقيق في جانب الكرخ الذي قام بتكليف القوات الأمنية بنصب كمين لهم معرفتهم وبالفعل تم القاء القبض عليه.

في طور التحقيق اعترف المتهم أمام قاضي التحقيق المختص في جانب الكرخ بالحادث وهو من رتب كل هذه المكالمات وحتى الصور فهي صور التقطت باستخدام هاتفه الجوال وبمساعدة "عصا السلفي" بعد أن قام بذبح دجاجة وأخذ دمه وأحشاؤها ورمىها على جسده لكي يبدو أنه قد عذب وقتل.

وبعد هذا الاعتراف المفصل وإكمال جميع الإجراءات قام السيد قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى محكمة جنح الكرخ وتشكلت المحكمة وانتدبت محامي للمتهم وأجريت المحاكمة العلنية وتم الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق أحكام المادة 1/456/ب من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

## (1)

## المبدأ:

تحتمل الشخص الذي صدر منه فعل الاعتداء مسؤولية ما أصاب المعتدى عليه من ضرر بسبب فعله الشخصي وليس المتعدي (المدعى عليه) إذا لم يكن الاعتداء مرتبطاً بالنشاط الوظيفي.

## القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييزي مقدم في مدته القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين بأن المدعي (المميز) يستند في المطالبة بمبلغ التعويض الوارد بعريضة دعواه إلى أحكام مسؤولية المتنوع عن أعمال تابعه على وفق المادة 219 من القانون المدني والثابت من وقائع الدعوى وادلتها الثبوتية والموافق 2014/5/22 راجع المدعي مفوضية الانتخابات المستقلة في محافظة المثنى لتقديم الطعن بنتائج الانتخابات نيابة عن شقيقه المرشح (ح. خ. ج) وقد رفض الموظف المسؤول عن الطعن تسليم الطعن منه لوجود تعليمات توجب تقديم الطعن من المرشح مباشرة أو من رئيس كيانه إلا ان المدعي لم يمثل للتعليمات واجابة الموظف المسؤول واصر على قبول الطعن واخبره بأنه في حالة عدم قبول الطعن سيقوم الشكوى ضدهم واثناء ذلك صادف وجود مدير الشؤون القانونية الموظف (ع. م. ع) والذي توجد بينه وبين المدعي خلافات وخصومة سابقة وعلى أثر تدخله في الموضوع لغرض ايضاح الامور للمدعي والطلب منه مغادرة مبنى الدائرة حصلت مشادة كلامية بينهما تبادل خلالها اقوال احدهما ضد الآخر تطورت بعدها إلى قيام الموظف المذكور بالاعتداء على المدعي

## تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

وبهذا ما قضى به الحكم المميز مما يقتضي تصديقه موافقته للاصول وأحكام القانون لذا واستناداً للمادتين 2/210 و 218 مرافعات مدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وأسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 30/ربيع الأول/1439هـ الموافق 2017/12/18م.

## (2)

## المبدأ:

التجاوز فعل مادي ويعمد من الاعمال المتجددة ولا يؤخذ بالدفع بسبب الفصل فيه أن تم اعادته ثانية باعتبارها من الاعمال الضارة التي يتوجب ازالته.

## القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح موافقته احكام القانون حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها عائدية العقار موضوع الدعوى التي المميز عليها وقد احدث المميزان تجاوز جديدا وهو ضمن التجاوز المحكوم به في الدعوى 287/س/2007 وايد ما تقدم تقرير الخبراء السبعة وحيث ان التجاوز فعل مادي ويعمد من الاعمال المتجددة ولا يؤخذ بالدفع بسبب الفصل فيه ان تم اعادته ثانية باعتبارها من الاعمال الضارة التي يتوجب ازالته والتصدي لها لتعارضها مع حق الملكية والانتفاع بها من قبل المميز عليها وهذا ما قضى به الحكم المميز لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 19/صفر/1439هـ الموافق 2017/11/8م.

# البحث الاجتماعي.. أدوار مهمة في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث

بغداد / علاء محمد

99

يضطلع البحث الاجتماعي بأدوار عديدة في المحاكم، بالإضافة إلى محاولته رأب الصدع بين الأزواج الذين يرومون الطلاق، يدرس الباحثون الاجتماعيون جرائم الأحداث وأسبابها، وطلبات التبني التي يقدمها المواطنون لضم الأطفال.



■ مجمع محاكم الزوراء في الكرخ، عدسة/ حيدر الدليمي

الباحث الاجتماعي بإجراء بحث للحد من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والظروف السكنية والتي أدت به إلى ارتكاب الجرم ويقوم الباحث بإجراء زيارة ميدانية لعائلته للتعرف على ظروفه، مضيفة أن هناك بعض الأحداث لا يعرف أولياء أمورهم إنهم مودعين في دار الملاحظة فيقوم الباحث الاجتماعي بأخذ العنوان من الحدث والذهاب إلى ذويهم.

من جانبها تقول إنعام صاحب مديرية الهيئة أن البحث الاجتماعي يعد من الركائز المهمة التي يعتمد عليها في حل المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تعترض العلاقات الأسرية فيدون إجراء البحث الاجتماعي لا يمكن لفاض أن تتطور لديه الصورة الواضحة ويتعمد الطريق المناسب أمامه في اتخاذ القرار.

وتابعت صاحب أن من أولويات البحث الاجتماعي هي دراسة الحالات التي تعرض لإمائه والمحاولة إلى فهم وإعطاء تفسير واقعي لتلك الحالات مع استنباط الحلول المناسبة لها بهدف بناء حياة أسرية خالية من المشاكل مع التطوع نحو مستقبل هادئ، وينفس الوقت البحث عن إنصاف طرفي القضية وهما (الزوج والزوجة) فضلاً عن الأولاد بهدف وصولهم إلى قناعة في اتخاذ القرار المناسب الذي يحدد علاقتهما المستقبلية.

وتختتم الحديث بأن رئيس مجلس القضاء الأعلى أكد على مفاحة محاكم الاستئناف بخصوص توفير المكان المناسب للباحثين الاجتماعيين وتوفير كافة المستلزمات التي يحتاجها مكتب البحث الاجتماعي، كما أكد على مكنب رئيس مجلس القضاء الأعلى بالتنسيق مع رئاسات الاستئناف عدم تكليف الباحث الاجتماعي بعمل خارج نطاق عمله لوجود عدد كبير من الباحثين يعملون بعمل إضافة إلى عملهم.

دراسة الإضارة الخاصة بالحدث المحال إلى المحكمة من أجل معرفة ظروف الدعوى المحالة ضد الحدث والمناقشة مع القاضي رئيس المحكمة والعضو القانوني للخروج بتدبير مناسب للحدث المحال وهناك دعاوى يرفض فيها العضو الاجتماعي الحكم على الحدث ويكون مخالفاً للقاضي في قرار الحكم وتحال إلى التمييز للنظر في مخالفة العضو لقرار القاضي وتكون دائماً لصالح الحدث.

وتكمل معاون مدير هيئة البحث الاجتماعي أن الباحث الاجتماعي يراقب سلوك الحدث الذي يتم الحكم عليه وهذا التدبير يتراوح ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات يتم خلالها مجيء الحدث مع ولي أمره شهرياً لغرض متابعتها وإبداء النصح والإرشاد له وإجراء زيارات ميدانية من قبل الباحث المختص لعائلة الحدث ومدارسه أو مكان عمله لغرض الوقوف على ما يتعرض له الحدث من مشاكل ومعالجتها وعدم تفاقمها وعند انتهاء مدة المراقبة يكتب الباحث الاجتماعي تقريراً للقاضي بانتهاء فترة المراجعة وتحفظ الإضارة.

وأضافت أن دور الباحث الاجتماعي لا يقتصر على ذلك في محكمة الأحداث بل يقوم بمعاملات الضم والتربية للعائلات التي لا تستطيع الإنجاب لغرض إصدار قرار بضم طفل مجهول النسب للعائلة التي ترغب بتبني طفل مجهول النسب حيث يقوم الباحث الاجتماعي بإجراء زيارة ميدانية للعائلة لغرض التعرف على ظروفهم السكنية والاجتماعية والاقتصادية ومدى ملائمة البيئة للطفل المتبني وبعد إكمال المعاملة ترسل نسخة من القرار إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ قسم دور الدولة لغرض استلام طفل مجهول النسب للعائلة.

وتتحدث عبد اللطيف عن أن مكتب الدراسة الشخصية تحال إليه الدعوى الخاصة بالأحداث ويقوم

الإحصائية الشهرية والفصلية السنوية وتنظيم دراسة إحصائية شاملة لكل مكاتب البحث الاجتماعي سنوياً وتقديمها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى هو وعن مهام مكتب البحث الاجتماعي في المحاكم قالت مديرية الهيئة إنعام صاحب سلمان إن المكتب يتولى مهام عديدة وهي تسلم الدعوى المحالة من قاض أول محكمة الأحوال الشخصية وتنظيم ورقة التبليغ، فيقوم الباحث الاجتماعي بتبليغ المدعى بعد أن يحدد يوماً لحضوره أمام مكتب البحث الاجتماعي لإجراء البحث.

وتابعت صاحب أن الباحث الاجتماعي ينظم الدعوى اليومية لإجراء البحث الاجتماعي وان كثيراً من الباحثين الاجتماعيين يبدلون

التي تواجههم في العمل إن وجدت. وأضافت عبد اللطيف أن هيئة البحث الاجتماعي تعمل على إقامة الورش والدورات بالتنسيق مع معهد التطوير القضائي لتطوير عمل واداء الباحثين الاجتماعيين حيث وصل العدد في هذه السنة ثلاث دورات حتى الآن.

وأشارت معاونة إلى أن هيئة البحث الاجتماعي تقوم سنوياً وبالتنسيق مع دائرة الشؤون المالية والإدارية بطبع عدد كاف من الاستمارات الخاصة بمكاتب الأحوال الشخصية والأحداث وسجلات الأساس التي يحتاجها الباحث الاجتماعي ومن ثم توزيعها إلى كافة رئاسات الاستئناف وصولها إلى الباحث الاجتماعي. وتابعت أن تنظيم التقارير

قيامها بمتابعة (16) شعبة للبحث الاجتماعي موزعة على رئاسات محاكم الاستئناف كافة كما تقوم بمتابعة (177) مكتب بحث اجتماعي موزعة على محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث كما تقوم أيضاً بمتابعة أعمال الباحثين الاجتماعيين العاملين في مكاتب البحث الاجتماعي والشعب وعددهم (216) باحثاً اجتماعياً.

فيما تقول معاونة مديرية هيئة البحث الاجتماعي أمل عبد اللطيف إن هيئة البحث الاجتماعي تقوم بزيارات ميدانية تفقدية لمكاتب البحث الاجتماعي للإشراف على أعمال الباحثين الاجتماعيين وحثهم ببذل جهود مكثفة عند إجرائهم البحث الاجتماعي في المحاكم من أجل الحصول على حالات الصلح وتذليل الصعوبات

وتتحدث مديرية هيئة البحث الاجتماعي إنعام صاحب سلمان عن الهيئة وهيكلتها بالقول إن رئاسة هيئة البحث الاجتماعي يكلف بها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعة أولية في العلوم الاجتماعية والنفسية ولديه خبره لا تقل عن عشر سنوات، مبيحة أن الهيئة ترتبط بدائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الأعلى.

وتؤكد سلمان أن المسؤول عن تعيين الباحثين الاجتماعيين هي الدائرة الإدارية وبحضور مدير هيئة البحث الاجتماعي من أجل اختبار الباحثين الاجتماعيين ومدى صلاحيتهم للعمل في مكاتب البحث الاجتماعي. وعن مهام الهيئة تحدثت عن

وتؤكد سلمان أن المسؤول عن تعيين الباحثين الاجتماعيين هي الدائرة الإدارية وبحضور مدير هيئة البحث الاجتماعي من أجل اختبار الباحثين الاجتماعيين ومدى صلاحيتهم للعمل في مكاتب البحث الاجتماعي. وعن مهام الهيئة تحدثت عن

وتؤكد سلمان أن المسؤول عن تعيين الباحثين الاجتماعيين هي الدائرة الإدارية وبحضور مدير هيئة البحث الاجتماعي من أجل اختبار الباحثين الاجتماعيين ومدى صلاحيتهم للعمل في مكاتب البحث الاجتماعي. وعن مهام الهيئة تحدثت عن

فضّلت أن يتم تشريع قانون خاص لنظر قضايا الأسرة

## محاكم العنف الأسري: أغلب الدعاوى تحرك من الزوجات بسبب التعنيف

بغداد / غسان مرزة

الدعوى فيفضل ان تقام الدعاوى ضمن الاختصاص المكاني. ويفضل حسين أن يكون هناك قانون خاص يعالج الموضوع بشكل أكثر دقة وتفصيلاً فمثلاً في حالة أخذ الأولاد من قبل الزوج من أمهم بالقوة لم يحدد القانون عمر الطفل بشكل دقيق فحدثت إشكالية في إقامة الدعوى هل هي دعوى حضانة تنظر في محكمة الأحوال الشخصية أم هي دعوى جزائية يترتب عليها عنصر جزائي حيث أن القانون أطلق مصطلح حديث العهد بالولادة وهذا مصطلح يتحمل كثير من التفاصيل، ولم يحدد فيه العمر وإمكانية أن يتعرض الطفل للهلاك والخطر وبعد هذا العمر يصبح في محكمة الأحوال الشخصية نزاع على حضانة الطفل وتحديث المحاكمات لتعدي من هو الأصلاح للحضانة الأب أم الأم وهذه الأمور لم يعالجها القانون وتحتاج إلى تفصيل ودقة.

قوانين رصينة حيث لا جريمة ولا عقوبة الا بصر، ونحن نحاول أن نكيف القوانين على ضوء الواقع الموجود لتواكب التطور التكنولوجي الحديث من ناحية مشاكل العصر ودخول الانترنت والموبايل وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، لافتاً إلى أن أكثر الدعاوى ممن هم في مقتبل العمر ومن لم يمرض على زواجهم سنوات قليلة.

من جانبه أفاد فاضلي تحقيق الرصافة علاء عبد الله حسين أن محكمة التحقيق المختصة بالعنف الأسري شأنها شأن بقية المحاكم تطبيق التشريعات وتخضع للقوانين نفسها باعتبارها تنظر الجرائم المختصة ضمن الأسرة الواحدة. ويؤكد أن المحكمة مشكلة في كل رئاسة استئناف وفي بعض الحالات يكون مكانها بعيداً عن رئاسة الاستئناف وتحتاج في مراجعاتها إلى مصاريف مادية مثل مصاريف النقل وإقامة

التي بيت زوجها. وعن أبرز الدعاوى والأسباب ذكر علي أن الزوجة تقيم دعاواها غالباً بسبب التعنيف بالضرب لها أو لأولادها من قبل زوجها ونظر القضية بعد ملاحظة أثار التعذيب على أجسادهم أما الزوج فيقيم في العادة دعوى الخيانة الزوجية في حاله عثوره مثلاً على رسائل غرامية في جهاز الموبايل العائد للزوجة أو في حالة سماعها تتصل مع أحد الأشخاص الغرباء فيشتكي لغرض اثبات حقه في حالة لم تصل إلى حالة التلبس بالزنا في فراش الزوجية أو يتهم الزوجة بالهروب وعدم الذهاب إلى بيت أهلها.

وعن القوانين التي تنظر المحكمة عبرها الدعاوى تابع القاضي نحن نطبق قوانين العقوبات ما يخص الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية المخلض وتربيع الصغار والعجزة للخطر حيث ينص على قوانين عقابية متعلقة بالأسرة وهي

القاضي نحن نكمل إجراءات التحقيق وتدور أقوال الزوجة من قبل الموظف المختص بالبحث الاجتماعي والقاضي وتجري معرفة وضع السكن مع زوجها ونسمع أقوال الشهود مع تدقيق التقارير الطبية إن وجدت وتحال الأوراق إلى القاضي المختص ليتخذ الإجراء اللازم وفق المادة (415) من قانون العقوبات في حال كان الضرر بسيطاً، أو إصدار أمر قاضي التحقيق بان تنوع حالات الغرامة إن كان الضرر بالغا.

وأضاف علي أن عدداً كبيراً من الزوجات يلجأن إلى الشكوى في مركز حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري ليعينها عن الحرج من مراجعة مراكز الشرطة، وتشمل الدعاوى كل مكونات الأسرة فالبنات والولد مثلاً يقيمان دعوى جزائية على أبيهم فمثلاً البنات تشكو من أبيها في حال التدخل في حياتها الزوجية أو يمنعها من العودة

أو حماية نفسها بل الغرض يكون غالباً لإقامة دعوى التفريق بالضرر في محاكم الأحوال الشخصية والتي تشترط وجود دعوى جزائية تثبت حالة الاعتداء. وأوضح علي أن ظاهرة العنف الأسري تحظى باهتمام التشريعات الدولية ومنظمات المجتمع المدني لإرساء حقوق الإنسان ومواجهة هذه الظاهرة من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وأفاد قاضي التحقيق بان تنوع حالات العنف الأسري بين الضرب البسيط والضرب المبرح أو الضرب على الوجه أو أحداث كدمات أو استعمال آلات حادة بوجب أهمية تشريع قانون مختص بالعنف الأسري في العراق الذي أصبح ظاهرة مستفحلة في المجتمع، وهذا التشريع كان من المفترض أن يصدر لكنه تأخر كثيراً وظل الاعتماد على احكام قانون العقوبات العراقي. وعن السير بإجراءات الدعوى يؤكد

محكمة التحقيق المختصة بقضايا العنف الأسري تنظر الجرائم ضمن الأسرة الواحدة، وما ينشأ من خلاف بين الأب وأولاده أو الزوجة وزوجها وتبضع شأنها شأن بقية محاكم الإجراءات ذاتها وتخضع للقواعد والقوانين العامة. وارتأت رئاسة مجلس القضاء الأعلى أن تكون في كل رئاسة استئناف محكمة مختصة بالعنف الأسري بعد أن شكلت مديرية في وزارة الداخلية مختصة بالعنف الأسري.

ويقول قاضي التحقيق المختص بقضايا حماية الأسرة والطفل القاضي صباح صالح علي أن أكثر المشتكين الذي يراجعون المحكمة من الزوجات حيث يطلبن الشكوى ضد أزواجهن بسبب التعنيف مع إبراز التقارير الطبية، لكن الغرض من شكوى المرأة ليس الاعتداء

## استئناف نينوى تشرق من جديد بعد ظلام "داعش"

نينوى / محمد سامي

وكان هنالك دور كبير وحيوي وفعال من مجموعة من الدوائر الخدمية في محافظة نينوى ومدير البلدية فيها بالإضافة إلى الجهود المقدمة من قبل الموظفين والعاملين في محكمة استئناف نينوى لرفع الانقاض من المبنى تمهيدا للبدء بعملية الاعمار.

وبفضل اصرار مجلس القضاء الأعلى والسادة القضاة على إعادة تاهيل المحكمة وبشكل سريع كانت النتيجة هي اتمام التاهيل وبوقت قياسي ويجهد استئنافية لكي تعود الخدمة إلى مختلف المحاكم فيها من احوال شخصية ومحاكم التحقيق والبداءة والجنح وحتى محكمة الجنائيات.

وعادت رئاسة استئناف نينوى من جديد بسواعد أبناء هذه المدينة ودعم مجلس القضاء الأعلى بشكل متواصل الذي أبدى اهتماماً كبيراً في إعادة الاعمار والعمل في محاكم مدينة الموصل لاستئناف تقديم الخدمات للمواطنين في ظل هذه الظروف الاستثنائية خدمة لبلدنا العزيز.



■ اشتارة جديدة لحاكم الموصل

وبعد بذل جهود استثنائية من قبل اللجنة المشكلة للبحث تم العثور على اوليات وأضيابير وسجلات تحت الانقاض وأعداد كبيرة من سجلات محاكم البداءة والأحوال الشخصية التي نهم المواطن الموصل والمتعلقة بفترات ما قبل الاحتلال، بالإضافة إلى العمل بالاماكن البديلة واستقبال المواطنين فيها.

من جهة أخرى بدأت حركة السيد رئيس محكمة الاستئناف من خلال جملة من اللقاءات والاتصالات للبدء بعملية اعمار المحكمة واعادتها للعمل كون وجودها من الأولويات لدى المواطن حتى تعود الحياة بشكل طبيعي في المدينة من جهة ومن جهة أخرى من أجل أن تكون نسب الإنجاز أكبر ليتناسب مع حجم المشكلات التي خلفت من جراء الفترة المظلمة لداعش.

الديراني عقد مجموعة من اللقاءات والاجتماعات الموسعة مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لإعادة الاعمار وتم الاتفاق على اعادتها للخدمة لتعود صرحاً مهماً في المحافظة يرمز للعدالة وفق النزاع بين المواطنين.

تعرض مبنى محكمة استئناف نينوى الاتحادية للدمار بشكل كامل من خلال تفجير البناء وحرق وإتلاف كافة الأوليات وأضيابير الدعوى بنسبة تصل 95% أثناء احتلال داعش الإرهابي للمدينة.

وبعد تحرير الموصل من قبل القوات الأمنية والعسكرية حرص مجلس القضاء الأعلى على أن تكون محكمة استئناف نينوى الاتحادية هي أولى الدوائر التي يتم افتتاحها في المحافظة للحاجة الماسة لها من قبل افراد المجتمع الموصل وخصوصاً بعد الفترة المظلمة التي عاشها في ظل الاحتلال المتطرف.

القاضي سالم الديراني رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية أو عن جميع السادة القضاة والموظفين للعمل والمباشرة في اماكن بديلة بالإضافة لتشكيل لجنة من مجموعة من الموظفين لجرد ما يعثر عليه من سجلات وأضيابير وأوراق تحقيقية تحت انقاض مبنى الرئاسة الذي تم تفجيره في وقت سابق.

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

## العدالة القضائية



القاضي ناصر عمران

### تختزل

التصورات الرؤيوية الإطار العام لمفهوم العدالة في جدلية (الأساس والمتبني) فمفهوم العدالة يراه البعض مرتبطاً بالطبيعة الإنسانية الاولى وبالتالي هو: مفهوم فطري عقائدي أكسبته الديمومة والاستمرار هدفه الأهم (الإنصاف والمساواة) ضمن البيئة المختلفة في التعدد والتنوع الفكري والاقتصادي والاجتماعي وبالتالي طبقاً لهذه الرؤية يولد الانسان وفي ذاته الفطرية النزوع نحو تحقيق العدالة ونقلها من الفطرة الى الواقع.

ان ما تضمنه الدستور من اشارة الى التطبيق العام للعدالة القضائية المتمثل بالأجهزة القضائية ونظر المشرع ليرتقي بالإجراءات القانونية المتخذة من قبل القضاء والمشار إليها في القوانين الإجرائية لتكون نصوصاً دستورية لها علوية على القوانين والإجراءات الأخرى. ان العدالة القضائية الضامن الأهم للحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً من خلال القضاء العادي بتطبيق العقاب المناسب على السلوك المخالف للحماية القانونية للحقوق والحريات ومن خلال القضاء الدستوري عبر الطعن بعدم دستورية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات التي تنتقص او تخالف النص الدستوري الضامن للحقوق والحريات .

والزم المشرع الدستوري المحكمة قبل المحاكمة بانتداب محام للدفاع عن المتهم بجناية او جحة لمن ليس له محام وعلى نفقة الدولة، ولم يُترك امر التوقيف وحجز الافراد كيفاً بل نظمه دستورياً لأهميته كونه إجراء ينتهك حرية الانسان فربط امر التوقيف حصرياً بالقضاء ومنع حجز أي انسان من قبل أي جهة وعد ذلك جريمة خفية، فنص الدستور على منع الحجز ولم يكف الدستور بذلك بل نص على ان تكون الأماكن المخصصة للحجز والتوقيف خاضعة للدولة ومشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية وزيادة في حرص المشرع على تحقيق العدالة نص على عرض الأوراق التحقيقية على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض عليه ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة فقط.

بالع في الضمانات ليمنح العدالة القضائية بعداً دستورياً فاعتبر المثل امام القضاء وحق التقاضي حق مصان ومكفول للجميع وان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشده من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وحق الدفاع مكفول ومقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وقبلها اعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية مختصة وعادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه. ولكل فرد الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القانونية والإدارية، وتكون جلسات المحاكمة علنية كبدأ عام ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية، كما ان العقوبة شخصية مرتبطة بشخص مرتكبها ومنصوص عليها قانوناً

انقسم الى فرعين: الفرع الأول (الحقوق المدنية والسياسية) والفرع الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في حين جاء الفصل الثاني للنص على الحريات وكانت النصوص الدستورية للحقوق والحريات ترجماناً حقيقياً للإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهد الدولي لعام 1966. ان الدستور وان وضع في صلب وثيقته الدستورية منظومة كبيرة من الحقوق والحريات المكفولة الا انه وضع بجانبها ضمانات دستورية استتت عدالة قضائية أهمها ايجاد نظام قضائي مستقل ومحاييد لا سلطان عليه لغير القانون وقضاة مستقلين في قراراتهم واحكامهم وبذلك يكون القضاء صمام امان الديمقراطية والقوة القانونية القادرة على حماية وضمان الحقوق والحريات، بل ان الدستور

السلمي للسلطة الذي يعني المحافظة على حقوق الانسان وحرياته وكل ذلك عن طريق ممثلين للشعب يصلون الى سدة الحكم بطريق الانتخابات الحرة والنزيهة والتي وضع الياتها نظام قانوني استند الى الوثيقة الدستورية التي بينت الحقوق والحريات التي تمنح للإنسان وما التشكيل الحكومي التنفيذي وتحديد شكل ممارسة السلطة الا لضمان وصيانة الحقوق والحريات، فلم يتعد الدستور العراقي عن تحقيق ذلك بعد ان ازاح عن كاهله مراحل الاستبداد والدكتاتورية ليكون بمواجهة تقرير مصيره واختيار نظام الحكم المناسب عبر التطبيق الديمقراطي فخرج بمظاهرة الاستفتاء الخالدة يوم 15 / 10 / 2015 ليعلم الخضوع لحكم الدستور والقانون الذي تضمن الباب الثاني منه النص على الحقوق في الفصل الاول الذي

في حين يرى البعض الآخر ان العدالة معطى مكتسب ومنتج اجتماعي او جده السلوك الحريص على تطبيق رؤيته الفكرية الخارجة من مختبر التفاعل الاجتماعي فالعدالة سلوك اجتماعي نسبي، وهي منظومة للإنصاف في التعاون الاجتماعي بين اشخاص احرار ومتساوين حسبما يراه جون راولز الفيلسوف الأمريكي في كتابه (نظرية في العدالة). وأياً تكن الرؤية والاتجاه فان العدالة مفهوم متعدد ومتسع فالعدالة الاجتماعية منظومة قيمة انسانية ذاتية للبشر وليس منة من الحكومات ومثلها العدالة الاقتصادية القائمة على اخلاقيات مهنية تتماهى مع الانظمة المالية والادارية الحاكمة لحركة رأس المال اما العدالة القضائية فهي ضمانات من ضمانات النظام الديمقراطي القائم في اساسه على حكم الشعب والتداول

## دراما مكافحة الفساد



القاضي اباد محسن زهد

### قد


لا يتسنى للكثير من الأشخاص العاديين من غير ذوي الاختصاصات القانونية الاطلاع على نصوص قانون العقوبات ومعرفة ما تحتويه من عقوبات رادعة وعند غياب الوعي الجمعي بالقانون فإننا نخسر وسيلة مهمة لإنفاذه وتطبيقه، وبغية تمكين العامة من الناس من معرفة ما يشكل جريمة فان على الدولة انتهاز أساليب غير طباعة المتون القانونية، أساليب تمتاز بالمقبولية وسهولة الوصول والتأثير في الفرد العادي من اجل إعادة بناء القيم ووقف حالة الانحدار الى الهاوية لتبدأ عملية مكافحة الفساد من حيث يجب ان تبدأ، لأن بناء إنسان بمثابة بناء وطن.

وابني يقول لأنني ساعدت جاري على حمل بابه الثقيل.. وصديقي يقول لأنني كتبت بها قصائد حزن لأصدقائي بدي تؤلني...أنا اعرف لماذا لأنني صفتك بها كثيراً للطاعة وهنا يترك الشاعر للمتلقي النص مفتوحاً ليغترف منه ما شاء من معان ومنها الشعور بالآلم الذاتي والمعنوي في حالة انسياق الانسان لما يريده الطاغية وعدم الاعتراض عليه والوقوف بوجه ايها كان هذا الطاغية اكان حاكماً ظالماً ام مديراً فاسداً فان مطاوعته تصنع حالة الآلم في اليد اليمنى التي تمثل ضمير ووجدان الفرد السوي. وفي قصيدة (الخلل بينة) يجسد الشاعر ادغم عال دور الشاعر في نقد الواقع السلسبي والحث على مواجهته، ان يقول في قصيدته:

وان كان اغلب الافراد لم يطالعوا على نصوص مكافحة الفساد فان بالإمكان الاعتماد على الاعمال الدرامية من مسلسلات وافلام في تناول مواضيع تنتقد ظاهرة الإضرار بالمال وتغرس قيم النزاهة لان الرسائل التي لا تصل للمتلقي من خلال نصوص القانون ممكن ان تصل من خلال عمل فني وهذا ما يتجسد جلياً في ما يقدمه رسامو الكاركاتير من أعمال تعالج مختلف الظواهر الاجتماعية بما فيها ظاهرة الفساد المالي والإداري. كذلك الشعر وباعتباره فرعاً من فروع الأدب لطالما كان له الدور الأبرز في التأثير على وجدان الأمة وقيادتها نحو الخلاص من الظلم والفساد فهو ليس مجرد ترف فكري منفصل عن الواقع بل يجب ان يكون معبراً عن هموم الوطن وان يعالج الظواهر السيئة، فالشعر يمكن ان يحدث حماسة وطنية في الامانة والنزاهة أكثر مما تحدثه النصوص القانونية بما تحتويه من وسائل رادعة. في العراق فقد سعى الشعراء الى نقد بعض الظواهر السلبية، يقول الشاعر قاسم سعودي:

يدي اليمنى تؤلني زوجتي تقول لأنني كنت عامل بناء ماهر... ونبي من الطفل والصحة والتعليم نبتني انسان يعرف كلنة من طينة ناسن مجتمع يلتزم بالقانون نبتني ارواحنة الهدهده جفينة وهنا يجب ان يأخذ الشاعر دوره في نشر ثقافة مكافحة الفساد وان تشكل قصائده خطراً ثقافياً يهدد وجود مافيات الفساد لان الشعر يبني على الصورة الذهنية التي ربما تؤثر في ذات الفرد وتصنع الفساد حيث بين ان الدراما التلفزيونية تستند الى الصورة وهي اكثر تأثيراً في نفس المتلقي لان الصورة تمنح الفساد هوية الإدانة وتساهم في اعادة ترتيب القيم عند الجمهور ومن ثم تبنيها والدفاع عنها) ومثل هذا الهدف يمكن ان يحققه الشعراء وكتابوا الدراما من خلال من ينظموه من قصائد او ما يكتبونه من مسلسلات وافلام تنتقد ظاهرة الفساد ويتاثر بها العامة من الناس بصورة ايجابية.

## الحماية الجنائية للحياة الزوجية



القاضي علي كمال

### اتسم

العصر الحاضر بالتقدم في شتى المجالات الصناعية والثقافية والاجتماعية والقي الأمر بظلاله على سلوكيات وافكار شعوب المجتمعات المعاصرة في كافة المجالات والميادين، ولم ينحصر هذا التأثير الكبير على شعوب المجتمعات التي شهدت ذلك التقدم مباشرة وانما امتد ليلقي بظلاله على كافة شعوب العالم اجمع وقد ساعد ذلك التقدم العلمي نفسه خاصة في مجال الاتصالات فيما بين الدول وكذلك وسائل الاعلام المرئية والمقروءة

لدرجة اصبحت معها الشعوب لهذا الحضارة المادية من بصمات مدمرة للعلاقة الزوجية فكل يوم نسمع عبر وسائل الاعلام عن حوادث جديدة على اسماعنا لم تكن نسمع عنها من قبل خاصة في مجال العنف فقد ازادت ظاهرة السقوسة من قبل العديد من الأزواج على زواجاتهم وما نجم عنها من قتل او عاهات مستديمة لهن ولم تقتصر هذه الظاهرة على الأزواج وانتقلت الى الزوجات أيضاً فاصبحت نسمع كثيراً عن مسلسل قتل الزوجات لأزواجهن وبطرق مبتكرة يقف الشيطان امامها متعلماً كما اصبحنا نسمع عن ظاهرة الهجر للأسرة حيث يهجر الأزواج زوجاتهم وأولادهم تحت وطأة الاعباء الأسرية وعجزهم عن الوفاء بالمتطلبات المادية اللانهائية للزوجات وقد ساهم ذلك في ازدياد ظاهرة الخيانة الزوجية التي نجح الغرب عبر وسائله الإعلامية خاصة التلفاز والصحافة في تصديرها الىنا عبر تصويرها على انها شيء مباح غير مستهجن وحق للزوج والزوجات على حد سواء

العلاقة الزوجية وقد اتضح ما لهذا الحضارة المادية من بصمات مدمرة للعلاقة الزوجية فكل يوم نسمع عبر وسائل الاعلام عن حوادث جديدة على اسماعنا لم تكن نسمع عنها من قبل خاصة في مجال العنف فقد ازادت ظاهرة السقوسة من قبل العديد من الأزواج على زواجاتهم وما نجم عنها من قتل او عاهات مستديمة لهن ولم تقتصر هذه الظاهرة على الأزواج وانتقلت الى الزوجات أيضاً فاصبحت نسمع كثيراً عن مسلسل قتل الزوجات لأزواجهن وبطرق مبتكرة يقف الشيطان امامها متعلماً كما اصبحنا نسمع عن ظاهرة الهجر للأسرة حيث يهجر الأزواج زوجاتهم وأولادهم تحت وطأة الاعباء الأسرية وعجزهم عن الوفاء بالمتطلبات المادية اللانهائية للزوجات وقد ساهم ذلك في ازدياد ظاهرة الخيانة الزوجية التي نجح الغرب عبر وسائله الإعلامية خاصة التلفاز والصحافة في تصديرها الىنا عبر تصويرها على انها شيء مباح غير مستهجن وحق للزوج والزوجات على حد سواء

والعلاقة الزوجية وقد اتضح ما لهذا الحضارة المادية من بصمات مدمرة للعلاقة الزوجية فكل يوم نسمع عبر وسائل الاعلام عن حوادث جديدة على اسماعنا لم تكن نسمع عنها من قبل خاصة في مجال العنف فقد ازادت ظاهرة السقوسة من قبل العديد من الأزواج على زواجاتهم وما نجم عنها من قتل او عاهات مستديمة لهن ولم تقتصر هذه الظاهرة على الأزواج وانتقلت الى الزوجات أيضاً فاصبحت نسمع كثيراً عن مسلسل قتل الزوجات لأزواجهن وبطرق مبتكرة يقف الشيطان امامها متعلماً كما اصبحنا نسمع عن ظاهرة الهجر للأسرة حيث يهجر الأزواج زوجاتهم وأولادهم تحت وطأة الاعباء الأسرية وعجزهم عن الوفاء بالمتطلبات المادية اللانهائية للزوجات وقد ساهم ذلك في ازدياد ظاهرة الخيانة الزوجية التي نجح الغرب عبر وسائله الإعلامية خاصة التلفاز والصحافة في تصديرها الىنا عبر تصويرها على انها شيء مباح غير مستهجن وحق للزوج والزوجات على حد سواء

القيم الاخلاقية والإنسانية.

## قلم القاضى

### الجريمة المعلوماتية

لقد ادى التطور السريع في حياة الإنسان وظهور الانترنت كوسيلة من وسائل الاتصال الحديثة والريخصة الى جعل العالم قرية صغيرة يستطيع معه شخص مقيم في مكان بعيد في دولة ما الى ارتكاب جريمة في دولة أخرى وهذا الامر يتم عادة من خلال استعمال جهاز الحاسوب التقليدي او أجهزة الموبايل التي تعمل بالإنظمة الحديثة ومن خلال شبكة الانترنت لتكون الجريمة الالكترونية التي تمتاز بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم التقليدية حيث تتسبب اخفاء الهوية الحقيقية للمجرم وسرعة تنفيذ الجريمة وصعوبة توفر الأدلة الجرمية بعكس الجرائم العادية.

ان مرتكبي الجريمة المعلوماتية يختفون عن المجرمين في الجرائم العادية إذ انهم على درجة عالية من التعليم والذكاء الوسيلة المرتكبة من خلالها وهو جهاز الحاسوب وجميعها تتم عن طريق شبكة الانترنت ومن هذه الجرائم: الجرائم ضد سرية وسلامة المعلومات والبيانات والدخول غير القانوني لنظام معلوماتي مملوك للغير (القرصنة) بهدف اتلاف المعلومات او الحصول على معلومات سرية مملوكة للغير او التدخل بتغيير البيانات وهو ما يسمى (بالغش المعلوماتي) وكذلك جريمة انتهاك الحق في الخصوصية عند اعتراض المراسلات الالكترونية الخاصة بالغير والاعتداء على سلامة البيانات وتمثل بالاعتداء عمداً على سلامة البيانات والبرامج الخاصة بجهاز الحاسوب المملوك للغير ومحو البيانات او تعطيل الجهاز والاعتداء على سلامة النظام لجهاز الحاسوب، مما يؤدي الى تلف الجهاز واخيراً اساءة استخدام اجهزة الحاسوب، أي كل فعل مجرم قانوناً يتم من خلال استخدام الحاسب الآلي. إن الانترنت ما هي إلا شبكة عالمية دولية وبالتالي فإن الجرائم التي ترتكب من خلالها هي جرائم دولية تحتاج تعاوناً دولياً للوصول إلى الجناة مرتكبي هذه الجريمة العابرة للحدود والتي تلحق الضرر بالعديد من الدول من خلال الوسائل التقنية الحديثة في شبكات الاتصالات حيث لا يمكن القبض على مجرم معلوماتي مقيم في دولة بعيدة عن العراق ارتكب جريمة وحصلت نتيجته الإجرامية في داخل الاراضي العراقية على احد المواقع الالكترونية او التواصل الاجتماعي الى الامن خلال تعاون تلك الدولة مع الجهات التحقيقية العراقية للوصول الى الجاني من خلال تتبع نقاط الاتصال وصولاً الى مكان الجاني والوصول الى هويته اخيراً فان ضرورة تشريع قوانين عقابية وإجرائية حديثة تواجه هذه الجريمة بات امراً ضرورياً.

لقد اشارت اتفاقية بودابست الموقعة من الاتحاد الأوروبي في عام 2001 إلى صور الجرائم المعلوماتية والتي تتفق جميعها في الوسيلة المرتكبة من خلالها وهو جهاز الحاسوب وجميعها تتم عن طريق شبكة الانترنت ومن هذه الجرائم: الجرائم ضد سرية وسلامة المعلومات والبيانات والدخول غير القانوني لنظام معلوماتي مملوك للغير (القرصنة) بهدف اتلاف المعلومات او الحصول على معلومات سرية مملوكة للغير او التدخل بتغيير البيانات وهو ما يسمى (بالغش المعلوماتي) وكذلك جريمة انتهاك الحق في الخصوصية عند اعتراض المراسلات الالكترونية الخاصة بالغير والاعتداء على سلامة البيانات وتمثل بالاعتداء عمداً على سلامة البيانات والبرامج الخاصة بجهاز الحاسوب المملوك للغير ومحو البيانات او تعطيل الجهاز والاعتداء على سلامة النظام لجهاز الحاسوب، مما يؤدي الى تلف الجهاز واخيراً اساءة استخدام اجهزة الحاسوب، أي كل فعل مجرم قانوناً يتم من خلال استخدام الحاسب الآلي. إن الانترنت ما هي إلا شبكة عالمية دولية وبالتالي فإن الجرائم التي ترتكب من خلالها هي جرائم دولية تحتاج تعاوناً دولياً للوصول إلى الجناة مرتكبي هذه الجريمة العابرة للحدود والتي تلحق الضرر بالعديد من الدول من خلال الوسائل التقنية الحديثة في شبكات الاتصالات حيث لا يمكن القبض على مجرم معلوماتي مقيم في دولة بعيدة عن العراق ارتكب جريمة وحصلت نتيجته الإجرامية في داخل الاراضي العراقية على احد المواقع الالكترونية او التواصل الاجتماعي الى الامن خلال تعاون تلك الدولة مع الجهات التحقيقية العراقية للوصول الى الجاني من خلال تتبع نقاط الاتصال وصولاً الى مكان الجاني والوصول الى هويته اخيراً فان ضرورة تشريع قوانين عقابية وإجرائية حديثة تواجه هذه الجريمة بات امراً ضرورياً.

القاضي عماد عبد الله

## "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي" للقاضي كاظم الزبيدي

وحظر الإكراه على الاعتراف المادي والمعنوي مثل الإغراء والوعيد وخداع المتهم باستعمال الطرق الاحتيايلية والاستئناس الإيحائية والاستئناس الخادعة. كما خلص الى الطرق الحديثة في الاستجواب، مثل الاستجواب عن طريق التخدير او الوسائل الفيزية الطبية، او الاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب. ويختص الكاتب مؤلفه أو لا بالنتائج مثل ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وحقه في الدفاع وتوكيل محام، واعطاء الحق بسلطة المحقق في مركز الشرطة، وتنظيم الإجراءات الجزائية، وان التحقيق الابتدائي محصور بقاضي التحقيق والمحقق، وان الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ليست للاتهام فقط وإنما للكشف عن الحقيقة.

ووسائل الاتصالات، ضمانات المتهم عند سماع الشهود والطعن بالشهود وحق المتهم في مناقشة الشهود. كما تناول الزبيدي حقوق المتهم عند نذب الخبير، وحقوق المتهم في الطعن بتقرير الخبير. وتطرق الى ضمانات المتهم في مرحلة القبض والتوقيف، وإبلاغ المتهم بأسباب القيد عليه وسماع أقوال المقبوض عليه وحجزه في الاماكن المخصصة لذلك وكيفية معاملة المتهم، ومحدودية مدة القبض بامد معين، وحق المقبوض عليه في الاتصال وتلقي الزيارات، وحق المتهم في الاستعانة بالأطباء والمترجمين. كما عرج المؤلف على ضمانات استجواب المتهم وحق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحام وحقه في المعونة القضائية، وعدم تخليفه اليمين، وحق المتهم في الصمت،

التطور التاريخي للتحقيق الابتدائي وضماناته، اما في المطلب الثاني أكد ضمانات التحقيق في التشريعات العراقية القديمة. وأورد الزبيدي في المبحث الثالث ضمانات التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية، حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، ضمانات المتهم في الفقه الإسلامي، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الأدلة، من حيث حقوق المتهم عند الانتقال والمعانة ضمانات المتهم عند ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وحقوق المتهم عند إجراء التفتيش، وضمانات المتهم عند إجراء التفتيش. وتابع المؤلف المبحث عن ضمانات المتهم عند ضبط الرسائل والمطبوعات ومراقبة المحادثات الهاتفية

صدر عن موسوعة القوانين العراقية للمعد والناشر صباح صادق جعفر الانباري كتاب من تأليف القاضي (كاظم عبد جاسم الزبيدي) بعنوان: (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي).

ويتناول المؤلف في المقدمة أهمية البحث وموضوعه من جانب مشكلة البحث في ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وبيان أهمية تلك الضمانات وحدودها وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية والكشف عن الحقيقة ووضع منهجية للبحث ووضع التساؤلات لدراسة البحث وأهمية أهداف تلك الدراسة ووضع خطة للبحث. اما في الفصل التمهيدي فيتناول الزبيدي ماهية التحقيق الابتدائي، من حيث

تلقى حكماً بالسجن المؤبد وغرامة عشرة ملايين

## تاجر مخدرات يراوغ السلطات باصطحاب عائلته

وبعد الانتهاء من الإجراءات التحقيقية بإرسال المواد المضيوبة إلى الفحص والاستماع إلى أقوال المتهمين وأفراد المخرزة القابضة أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنائيات في بابل. كما أصدرت المحكمة قراراً بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم وزوجته وأولاده في حال كونها ناتجة عن المتاجرة بالمخدرات وبعد التحقق منها، ومصادرة الحبوب المضبوطة، وصدر الحكم بالاتفاق وأرسلت إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية لتدقيقها.

مخررة بلغت كميتها (1600) حبة من نوع (صفر واحد) تحت القعد الأمامي الذي كانت تستقله زوجة المتهم، واقيد المتهمان إلى جهات التحقيق لإكمال الإجراءات قبل إجراء المحاكمة العلنية. من جانبه، اعترف المتهم بأنه يتاجر بالمخدرات منذ عام 2011، وأنه يدير عمليات بيع وشراء وتوزيع منذ سبعة أعوام، لافتاً إلى أن الحبوب المضبوطة تعود له وكان ينوي إصالتها إلى أحد الأشخاص المتعاونين في منطقة الحصرة شمالي بابل. وذكر المتهم أنه يجلب الحبوب المخدرة من بغداد ثم يذهب لتوزيعها في مدينة النجف محققاً أرباحاً كبيرة، مشيراً إلى أن اصطحاب زوجته معه وتخبئة الحبوب تحت مقعدها كان أسلوباً لإيهام السلطات الأمنية ومن أجل المرور منها دون تدقيق باعتبار السيارة تحمل عائلة.

بابل / مروان الفتلاوي يستخدم تاجر مخدرات توزعت نشاطاته في بابل والنجف أسلوباً غير مألوف للمرور من السلطات الأمنية وذلك باصطحاب عائلته لتسهيل دخوله من أمام عناصر الشرطة، إلا أنه لم يفلح في المرة الأخيرة. فقد أوقفت سيطرة أمنية على طريق حلة - نجف سيارة لاندكروزر (مونيك) الساعة الثانية فجراً يقودها رجل أربيعيني وجلس زوجته إلى جانبه، وتبين لعناصر السيطرة الأمنية في أول وهلة أن الركابين كانا في زيارة مدينة النجف، لكن عند تفتيش السيارة ظهر أن صفقة مخدرات كبيرة يديرها الزوجان عبر هذه الرحلة وهذا التوقيت. وألقت الشرطة القبض على المتهمين بعدما وجدت حبوباً

## لفت النظر في القانون العراقي

من بعض المزايا المقررة له في القانون وتصل حتى الحرمان من الوظيفة، وان المشرع العراقي اخذ بمبدأ شرعية العقوبة التاديبية حيث أوردها على سبيل الحصر في المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وجاءت عقوبة لفت النظر في أولها حيث تعتبر أخف العقوبات المادية التي يمكن توجيهها الى الموظف، حيث اوجب القانون في توجيهها ان تكون مكتوبة ومستوفية للأسباب الموجبة لتوجيهها وتتضمن في توجيهها تحسين السلوك الوظيفي للموظف، أما أثر توجيه هذه العقوبة فهي تاجيل الترفيع أو الزيادة ثلاثة أشهر.

نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل على عدد من العقوبات التاديبية التي يمكن أن تفرض على الموظف الذي يخل بواجبات الوظيفة العامة، وان هذه العقوبات لا تمس الموظف لشخصه الخاص أو ماله، بل تقع على المزايا التي منحتها إياه الوظيفة العامة فتحرمه جزءاً منها أو جميعها، وتقسّم العقوبات الى نوعين: عقوبة معنوية: وفيها يتم تحذير الموظف وتنبيهه وسلب منه أن ينهج نهجاً قويمياً في سلوكه المستقبلي في موضع محدد مثل اللوم أو التنبيه. أما المادية: فهي التي تحرم الموظف

### قضاة عراقيون

## محمود عزة عبد السلام الشواف

القضائي حتى عين في عام 1955 رئيساً لمجلس التمييز الشرعي السنوي ثم رئيساً لمحكمة استئناف البصرة ثم رئيساً للادعاء العام ثم أحيل على التقاعد سنة 1961. له بحوث في القضاء والقانون ومذكرات قانونية تحليلية، وهو من أسرة علمية عريقة عرفت بـ(آل الشواف) فولذة هو العلامة (عبد السلام الشواف) فقيه بغداد المعروف، ونجله الحامي والمؤلف الشهير (قدري محمود عزة الشواف).. انتقل إلى رحمة الله عام 1991.

قانوني شهير كان رئيساً للادعاء العام ورئيساً لمجلس التمييز الشرعي السنوي في بغداد. ولد في بغداد عام 1897 وفيها أكمل دراسته الأولية في المدارس العثمانية وتلمذ للعلامة علي الخواجة ولعبد الملك الشواف وحمدي الأعظمي، درس المادة الأولية في اللغة العربية والفقه والعلوم الشرعية ثم التحق بكلية الحقوق وتخرج منها سنة 1925 ومارس المحاماة حتى سنة 1928 ثم التحق بالقضاء في الموصل والديوانية والبصرة وبغداد متدرجا في هرمه

## موجز المحاكم

### متاجرة بالمنشطات

قضت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية حكماً بالسجن ست سنوات ومصادرة المواد المضبوطة على مدان يتاجر بالأدوية المنشطة. وقال مراسل القضاء في محكمة استئناف الرصافة إن المدان اعترف ابتدائياً وقضائياً بممارسته تجارة الأدوية التي لا يجوز التعامل بها وفقاً لضوابط محددة بعدما لقي القبض عليه متلبساً وبحوزته كمية من الأدوية المنشطة". وأضاف المراسل أن المحكوم تم إلقاء القبض عليه وهو يقود شاحنته الحمل على الطريق الرابط بين بغداد ومحافظة ديالى ويحمل كميات من مادة الأفردين المنشطة". وتابع المراسل أن المحكمة المركزية أصدرت حكماً وفقاً لأحكام القرار رقم 1/39 لسنة 1994 المعدل بالقرار المرقم 1/135 لسنة 1996".

### إعدام إرهابي

أصدرت محكمة الجنائيات في رئاسة استئناف الكرخ الاتحادية حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق إرهابي نفذ العديد من العمليات الإجرامية. وقال المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى القاضي عبد الستار بيرقدار إن المحكمة نظرت قضية إرهابي منتقم إلى تنظيم داعش قام بالمشاركة بعدد من العمليات العسكرية ضد القوات الامنية". وأضاف بيرقدار أن المدان اعترف ابتدائياً وقضائياً بانتمائه للتنظيم الإرهابي وقيامه باقتياد وقتل عدد من منتسبي القوات الامنية في منطقة الكرخ التي هي محافظة الأنبار". وتابع بيرقدار أن المحكمة أصدرت قرارها وفقاً لأحكام المادة الرابعة /1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، لافتاً إلى أن الحكم قابل للطعن والتمييز الجوبي".

### تفجير البياع

أصدرت محكمة جنائيات ذي قار حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق إرهابيين قاما بتفجير سيارة مفخخة في العاصمة بغداد. وقال مراسل المركز الإعلامي في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية إن "محكمة جنائيات ذي قار أصدرت حكماً بالإعدام شنقاً ضد إرهابيين اشتركوا بعدة عمليات في العاصمة". وأضاف المراسل أن "من بين العمليات التي قاما بها هو تفجير سيارة مفخخة في منطقة البياع في صفر عام 2014، لافتاً ان الحادث أسفر عن استشهاد وجرح عدد من المواطنين". وتابع أن "المحكمة أصدرت حكماً وفقاً لأحكام المادة الرابعة /امن قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وان الحكم قابل للطعن والتمييز الجوبي".



سلام مكي

هذا القرار، رغم ان المادة 1 من القانون 77 اشارت الى ان حق الزوجة المطلقة بالسكنى يكون بالدار او الشقة التي كانت تستكثها مع زوجها اذا كانت مملوكة له كلاً او جزءاً او كانت مستأجرة من قبله... الا ان المحكمة هنا، قررت ان تنحاز الى الواقع وتماشى مع الظروف العامة التي تتمثل بكثرة التجاوزات، او وجود مناطق كاملة مشيدة تجاوزا والتي يسكنها أصحابها منذ وقت طويل، دون ان يتم تحريك أي اجراء قانوني بحقهم، خصوصا في المناطق الزراعية والريفية، فلا بد للمحكمة هنا، ان تراعي هذه المسألة، خصوصا وان التقيد بالنص اعلاه حرفيا، يحرم المطلقة التي تعيش في تلك المناطق من حق السكنى. ان غاية المشرع من هذا الأمر، اي اشتراط ان يكون البيت او الشقة مملوكة او مستأجرة من قبل الزوج، هو لضمان بقاء تلك الزوجة في البيت او الشقة المدة المحددة قانونا، حيث ان خلاف ذلك لا يضمن للزوجة ان تبقى المدة المحددة، وبما ان الدار المشيدة تجاوزا والذي مرت على تشييده فترة طويلة، فان المشرع افترض ان غاية المشرع متحققة حتى وان تمت مخالفة النص القانوني ظاهريا. وثمة قرارات أخرى كثيرة، مهمة تضمنتها المجلة في مختلف فروع القانون والتي يحتاجها جميع المختصين بالقانون.

## كتاب قضائي



غلاف الكتاب